جامعة لونيسي علي البليدة -2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دروس مقياس قانون التأمينات

تخصص: قانون التأمينات والضمان الاجتماعي

سنة ثانية ماستر السداسي الثالث

أستاذ المقياس: د. زيتوني زكريا

أستاذ محاضر قسم ا

السنة الجامعية: 2026/2025

الدرس الاول:

المبحث الاول: مفهوم التامين

ليس التامين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب بل هو أيضا عملية فنية تقوم أساسا على تنظيم التعاون بين عدد من الأشخاص والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من الخسائر توزيعا يتناسب مع كلفة الخطر ومساهمة كل مؤمن له كما ان هذه العلاقة القانونية تتميز بمجموعة من الخصائص وهو ما سيتم توضيحه.

المطلب الأول: تعريف عقد التامين وخصائصه

في بحثنا عن تعريف لعقد التامين نعرف لمحاولات تعريف هذا العقد لغة وفقها ثم التعريف الفني والقانوني واهم خصائصه.

الفرع الأول: تعريف عقد التامين

هناك تعريف للتامين في اللغة يختلف عن تعريفه في الفقه وان كان هدفهما واحد وسيتم بيان التعريف لكل منهما فيما يلي:

أولا: التامين لغة

التامين في اللغة هو مصدر للكلمة امن يقال امن يؤمن تامينا ومادة هذه الكلمة هي الهمزة واليم والنون والأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب.

ومن الأصل الأول الأمانة ضد الخيانة وامنه تامينا وائتمنه واستأمنه وقد امن ككرم فهو امين وامان مأمون به ثقة.

وما جاء في معجم الوسيط امن اطمان ولم يخف وعلى ذلك فالتامين في اللغة يعني إعطاء الطمأنينة وسكون القلب وإزالة الخوف.

والتامين مشتق من مادة امن والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف والأصل ان يستعمل في سكون القلب.

ويقال امن امنا وامانا وامانة وامنة: اطمان ولم يخف فهو امن وهو ضد الخوف مطلقا سواء كان من العدو او غيره او هو عدم توقع مكروه في الزمن الاتي ويقال لك الأمان أي قد امنتك وامن البلد أي اطمان فيه اهله وامن الشر بمعنى منه سلم وامن فلانا على كذا وثق فيه واطمان عليه او جعله امينا عليه ومصدر التامين امن يومن تامينا وأصله من امن بكسر الميم امنا وامانة وامنة أي اكمان ولم يخف فهو امن وامين وامن البلد اطمان فيه اهله وامنة عليه أي وثق فيه.

وهكذا فان التامين في اللغة العربية مشتق من الامن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معان منها إعطاء الأمان مثل تامين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين ومنها التامين على الدعاء وهو قول امين أي استجب.

فالتامين هو تحقيق الامن في اللغة العربية مشتق من الامن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معان منها إعطاء الأمان مثل تامين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين ومنها التامين على الدعاء وهو قول امين أي استجب.

فالتامين هو تحقيق الامن والاطمئنان حيث استعمله القران الكريم في هذا المعنى كثيرا فقال تعالى: ﴿**وامنهم من خوف**﴾ وقوله تعالى: ﴿**أولئك لهم وهم مهتدون** ﴾ وقوله تعالى: ﴿**قال هل امنكم عليه الا كما امنتكم على أخيه من قبل فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين** ﴾ أي وثقت بكم امن – بضم الميم – امانة أي كان امينا وامن ايمانا أي صدقه قال تعالى: ﴿**وما انت بمومن لنا ولو كنا صادقين** ﴾ أي مصدق.

ثانيا: التامين في الفقه

وردت تعريفات كثيرة ومتعددة للتامين:

نجد الفقيه سوميام فقد عرفه فانه "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المومن بالتبادل مع شخص اخر يسمى المومن له بان يقدم هذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطا معين مقابل مبلغ معين يدفعه المستأمن الى المومن ليضيفه الى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الاخطار.

حدوث خطا معين مقابل مبلغ معين يدفعه المستأمن الى المومن ليضيفه الى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الاخطار ".

كذلك عرفه الفقيه الفرنسي بان "التامين هو عليه بموجبها يحصل أحد الطرفين وهو المومن له نظير مقابل يدفعه وهو القسط على تعهد المؤمن بمبلغ يدفعه له او للغير إذا تحقق خطر معين والطرف الاخر وهو المؤمن يأخذ على عاتقه مجموعة المخاطر ويجري المقاصة فيها وفقا لقوانين الإحصاء ".

كما عرف بعض الفقهاء عقد التامين بانه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطأ المبين في العقد وذلك في نظير قسط او ايه دفعه مالية أخرى يؤدي المؤمن ".

وهذا التعريف تحدث عن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له فقط متغاضيا عن اهم ما يقوم عليه التامين وهو التعاون لان شركة التامين لا تبرم عقد التامين مع مؤمن له واحد او عدد قليل من المؤمن لهم ولو انها فعلت لكان عقد التامين مقامرة او رهانا.

وعرفه البعض الاخر بانه " نظام تعاوني تعاقدي بين مجموعة من الناس قبلوا بمقتضاه ان يتحملوا جميعا عبء أي ضرر يتعرض له واحد منهم وان يسهموا بمالهم في رفع الضرر عنه او تعويضا عما أصابه.

وعرفه بعض الفقهاء بانه عبارة عن " عملية جماعية يقوم المؤمن فيها بجمع المؤمن لهم في إطار تعاوني لكي يستطيعوا التعويض بالتبادل عن خسارة محتملة يترضون لها نتيجة لوقوع بعض المخاطر وذلك نظير مبلغ من النقود (القسط او الاشتراك) يجمعه المؤمن من المؤمن لهم ليكون به الرصيد المشترك الذي يلجا اليه للوفاء بالتزاماته عند تحقق الخطر المؤمن ضده ".

كما عرفه البعض انه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له او المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين في العقد نظير قسط او أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ثالثا: المفهوم الفني

ان التامين كمفهوم فني يتضمن الجوانب الفنية التالية:

1- تنظيم التعاون بين المستأمنين:

هذا التعاون يؤدي لتوزيع الكوارث والخسائر بين افراد المجموعة مما يودي الى التخفيف من حدتها.

2- قانون الاعداد الكبيرة او الكثرة وحساب الاحتمالات:

يقوم هذا المبدأ على فكرة ان المؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين للأخطار المؤمن منهم حيث ان فكرة التامين تقوم على تبادل المساهمة في تحمل الخسائر

بين المؤمن لهم الذين يجمعون أموالهم في شكل رصيد مشترك لتحقيق هدف مشترك وهو تحمل الخسائر والاضرار التي تنتج عن الاخطار التي تهددهم فيتحمل كل واحد منهم جزء من الخطر الذي يتحقق بالنسبة لأحدهم ويلجا المؤمن الى ما يسمى بحساب الاحتمالات بمعنى حساب عدد الفرص التي يمكن ان تتحقق فيها هذه الاخطار.

فليؤمن من خطر معين (**الحريق**) يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم من نفس الخطر ويقدر احتمالات تحقق الخطر أي وقوع الحريق بالنسبة لهؤلاء جميعا وطبقا لقوانين الإحصاء وإحصاء عدد مرات الحرائق التي وقعت في الماضي ومدى احتمال تحقيق مثل ذلك او قريب منه في المستقبل وهذا هو المقصود بتقدير الاحتمالات.

3- إعادة التامين:

يحدث ان لا يستطيع المؤمن ان يفي بالتزامه نحو المؤمن له فقد يتعرض المؤمن له لكارثة في أمواله او مصنعه الذي امنه لدى شركة التامين و يحدث ان تجد شركة التامين نفسها امام التزامات لم تكن في الحسبان و ذلك بسبب خطا في حساب احتمالات وقوع الاخطار فلا يتطابق حساب الاحتمالات مع الواقع فيجد المؤمن نفسه امام التزامات غير متوقعة و لمواجهة هذا الخطر تلجا شركات التامين الى وسائل لمعالجة هذه الوضعية عن طريق إعادة التامين و بذلك فان شركة التامين تلجا من اجل تامين نفسها من الوقوع في هذا الاحتمال الى شركة إعادة التامين من اجل إعادة التامين و ذلك تطمئن على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في حالة وقوع هذا الاحتمال.

4-الجمع بين الاخطار القابلة للتامين:

يجب ان تكون متجانسة في الطبيعة مثلا الحرائق الامراض حوادث السيارات الحرائق الجسمانية فلا يمكن الجمع بين اخطار متفاوتة القيمة الى حد كبير لان التفاوت يؤدي الى خلل مالي لشركة التامين.

5- اجراء المقاصة بين الاخطار:

وهذا يتم عن طريق توزيع عدد الاخطار والخسائر على المؤمن لهم بالاعتماد على الأقساط التي يدفعها ويكون بالتالي الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات.

رابعا: المفهوم القانوني للتامين

عرفته المادة 619 مدني وطني: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يدفع للمؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبالغا من المال او أي مبلغ مالي اخر في حالة وقوع الحادث او الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط او أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

إذا رجعنا الى قانون التأمينات نجد المادة 02 تثبت نفس المفهوم.

اذن التعريف القانوني للتامين يركز على العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التامين بين المؤمن له وهو الطرف الذي يكتتب التامين او هو الشخص الذي يتعرض لخطر ما في ماله او في شخصه والمؤمن وهو الشخص الذي يتعهد بتغطية هذا الخطر عند حدوثه مقابل الأقساط التي يتلقاها من المؤمن له ويتمكن ان يشترط هذا الأخير ان يدفع مبلغ التامين لشخص اخر يعين في العقد كأولاد المؤمن له او والديه او زوجه ..... ويسمى هذا الشخص بالمستفيد.

ومنه نستخلص عناصر التأمين هي:

الدرس الثاني:

*** الخطر:**

هو الحادث الذي يتحمل وقوعه فقد يتحقق وقد لا يتحقق وإذا تحقق سمي كارثة و المعنى الضيق للخطر هو انه حادث مؤلم كالوفاة و الإصابات الجسمانية و الحريق و غير ذلك لكن هذا المعنى يتسع في التامين أيضا ليشمل الحدث السعيد كالتامين على الحياة لحالة البقاء او التامين على الزواج او الولادة.

*** القسط:**

هو المبلغ المالي الذي يلتزم له بدفعة الى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه ويسمى قسطا إذا كان المؤمن شركة تجارية ويسمى اشتراكا اذا كان المؤمن شركة تعاضدية.

*** مبلغ التامين:**

هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له او المستفيد عند تحقق الخطر ويسمى تعويضا عندما يتعلق الامر بالتأمينات من الاضرار وبراس مال او ربع إذا تعلق الامر بالتأمينات على الأشخاص.

الفرع الثاني: خصائص عقد التامين

يتميز عقد التامين بخصائص عامة وخاصة:

- أولا: الخصائص العامة لعقد التامين

1- عقد التامين من العقود المسماة

يعتبر عقد من العقود المسماة خصه مشروع الجزائري بتسمية خاصة وبأحكام خاصة سواء في القانون المدني او القوانين الخاصة مثل قانون التأمينات.

2- عقد التامين من العقود الملزمة للجانبين

نلمس صفة التبادل بين طرفيه كون ان عقد التامين يرتب التزامات متقابلة على عائق كل من المؤمن والمؤمن له بدفع القسط المتفق عليه بين الطرفين.

3- عقد التامين من العقود الزمنية

العقد الزمني هو العقد ينفذ فيه الالتزام بأدوات مستمرة او دورية او على دفعات فهو يتطلب مدة معينة لتنفيذه فهو عقد يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه و عنصر المدة هو من العناصر الأساسية لعقد التامين فالمؤمن يلتزم لمدة معينة يتحمل فيها تبعة الخطر المؤمن منه ابتداءا من تاريخ معين الى غاية نهاية التاريخ محدد كما ان المؤمن له يلتزم في نفس المدة بتقديم أقساط متتابعة على مدى هذه المدة كما يمكنه دفع القسط دفعة واحدة حسب طبيعة و نوع عملية التامين و يترتب على اعتبار عقد التامين من العقود الزمنية انه في حالة فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا ينحل باثر رجعي بل ينحل من يوم الفسخ .

4- عقد التامين عقد معاوضة:

لان كلا من المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلا لما يعطيه حيث يعطي المؤمن له الأقساط ويأخذ مقابلا لها مبلغ التامين عند تحقق الخطر ويعطي المؤمن مبلغ التعويض عند تحقق الخطر ويأخذ مقابلا له او مقابل تحمل المخاطر أقساط التامين.

ثانيا: خصائص عقد التامين الخاصة

يتميز عقد التامين بخصائص تعكس ذاتيته الخاصة وتميزه عن غيره من العقود وهذه الخصائص تتمثل في:

1- عقد التامين عقد احتمالي

يقصد بالعقد الاحتمالي ذلك الاتفاق الذي يتضمن عنصر الاحتمال أي ذلك العقد الذي لا يعرف فيه كل متعاقد وقت انعقاد العقد مقدار ما سيأخذ ولا مقدار ما سيعطي لان هذا التحديد يعتمد على حصول حادث غير مؤكد الوقوع يندرج عقد التامين ضمن عقود الغرر اذ نجد في عقود التامين هذه الصورة اكثر وضوحا فبالنسبة للمؤمن لا يستطيع معرفة مقدار ما سوف يأخذه و مقدار ما سوف يعيطه لان ذلك متوفق على حدوث او عدم حدوث الحادث المؤمن منه اما بالنسبة للمؤمن له فهو كذلك لا يستطيع معرفة ما سوف يأخذ و ما سوف يقدمه حين ابرام العقد و يتوقف الامر هنا على تحقق او عدم تحقق الحادث او الخطر المؤمن عليه اعتبر المشرع الجزائري عقود التامين بشكل عام من قبيل العقود الاحتمالية او عقود الغرر ووفقا للقانون المدني رتبه ضمن طائفة عقود الغرر التي تقوم على عنصر الاحتمال .

2- عقد التامين عقد رضائي

الأصل ان عقد التامين عقد رضائي أي ينعقد بمجرد تطابق الارادتين على احداث اثر قانوني معين و هذا وفقا لأحكام المادة 59 من القانون المدني أي لا تخضع العقود في تكوينها لأية شكلية او اجراء و تؤكد احكام المادة 60 مدني جزائري هذا المبدأ حيث تمسح للمتعاقدين بالتعبير عن ارادتهما بمختلف الوسائل (**الكتابة. الكلام. الإشارة. الموقف .....**) وبطريقة صريحة او ضمنية دون ان يولي المشرع افضلية او أولوية لأي كيفية من الكيفيات المذكورة.

ولكنه يتطلب إجراءات شكلية اذ اوجب المشرع في المادة 8 من القانون التأمينات ان يحرر العقد كتابة وبحروف واضحة ويحتوي اجباريا على توقيع الطرفين واسمهما وعنوانهما والشيء المؤمن علي والشخص مؤمن له ثم نوع الاخطار المضمونة وتاريخ الاكتتاب وسريان العقد وكذلك مبلغ الضمان ومبلغ القسط.

ونستنتج أيضا من المادة 622 من القانون المدني شكلية عقد التامين بنصها على يكون باطلا ما يرد في وثيقة التامين من الشروط الأربعة الاتية:

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بالحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط.

المشرع اشترط ان يدون عقد التامين في وثيقة في وثيقة تسمى التامين ولكن هذه الوثيقة تعد كشرط الاثبات وليس الانعقاد.

3- عقد التامين من عقود الإذعان:

عقد الإذعان هو عقد يملي فيه المعاقد شروطه على المعاقد الثاني الذي ليس له الحق في مناقشتها او المساومة او التفاوض عليها بل له الحق في ان يرفض العقد او يقبله دون وضع قيود.

لم يعرف المشرع الجزائري عقد الإذعان وانما تعرض لكيفية الحصول القبول فيه و ذلك من خلال المادة 70 من القانون المدني التي تنص: " يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد تسليم بشوط المقررة يضعها الموجب و لا يقبل المناقشة فيها " و في عقد التامين نجد ان هناك احد الطرفين و هو الطرف القوي الذي يملي شروطه على الطرف الاخر و هو ما تقوم به شركات التامين حاليا كما نلاحظ الطرف الضعيف في العقد و هو المؤمن له الذي ليس له في مناقشة بنود العقد او تعديلها فاما القبول بهذه الشروط او رفض التقاعد و من اجل هذه الصفة قرر المشرع حماية خاصة للمؤمن لهم في عقد التامين بالإضافة الى الحماية المقررة وفقا لقواعد العامة .

4- عقد التامين من عقود حسن النية

في عقد التامين حسن النية مفترضة عند انعقاد العقد وعند تنفيذه .

فمن المبادئ العامة التي تسري على العقود والتي يقضي بها القانون ان عقد التامين يجب ان ينفذ طبقا لمل يقضي به حسن النية وذلك عند انعقاد عقد التامين يعتمد المؤمن في تقرير قبوله على صحة البيانات التي يدلي بها المؤمن له ماهية الخطر والظروف المحيطة بذلك كما يتوجب على المؤمن له ان يتحرى حسن النية عند الادلاء بتلك البيانات وفي تنفيذ عقد التامين يجب على المؤمن له الامتناع عن كل ما من شانه زيادة الخطر ويعمل على الحد من زيادة الخطر إذا تحقق.

5- عقد التامين من القود التعاون

هو وسيلة من وسائل التعاون بين الافراد والهيئات فبفضل هذا العقد أصبحت الاخطار التي كان يتحملها بمفرده اخطار جماعية يشترط في تحملها مجموعة من الناس يتعاونون على تحمل اثارها.

6- عقد التامين ذو صفة تجارية

فيغلب على التامين انه ذو طابع تجاري يعتبر من الاعمال التجارية على أساس ان المؤمن تاجرا يقوم بالتامين ضد الاخطار التي تصيب الأموال و الأشخاص لصالح اخرين مقابل تحقيق الربح فهو عقد تجاري بطبيعته لوروده ضمن احكام المادة 02 من القانون التجاري التي اعتبرت كل مقاولة للتأمينات عملا تجاريا بحسب الموضوع و مع ذلك يخرج عن ذلك استثناء يكون معه جانب المؤمن له تجاريا في حالة التامين الذي يبرمه تاجر ضد الاخطار التي تصيب محله التجاري و قد هذا العقد مدنيا اذا ابرمه شخص عادي لدى جمعية التامين التبادلي و قد يكون مختلطا أي انه مدني لشخص غير التاجر و تجاري بالنسبة لشركة التامين .

مثال: مؤمن يؤمن سيارته لدى شركة التامين هنا يكون مدني.

مؤمن شركته لدى شركة التامين هنا يكون تجاري.

ملاحظة: اغلب عقود التامين هي عقود تخضع للنظام العام لا يمكن للمتعاقدين الاتفاق على خلافها.

الدرس الثالث:

المطلب الثاني: المبادئ القانونية لعقد التامين

تعتبر مبادئ عقد التامين هي الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقة بين المؤمن أي شركة التامين والمؤمن له حيث تعتمد عليها عقود التامين بمختلف أنواعها. ونظرا لأهمية هذه المبادئ القانونية في مجال التامين فقد اهتم المشرعون في كل دول العالم ان يتضمن القانون المدني او القانون المتعلق بالتامين لكل دولة نصوصا قانونية ماهية هذه المبادئ القانونية و اثارها و الإجراءات المترتبة على مخالفتها او الاتفاق على ما يخالفها و ذلك لحفظ حقوق كل من شركات التامين و المؤمن لهم.

الفرع الأول: مبدا حسن النية

يقصد بمبدأ منتهى حسن النية وفقا لقواعد القانونية العامة ضرورة ان يبين ويوضح ينقل كل طرف من اطراف التقاعد في التامين جميع حقائق و الأمور جوهرية المتعلقة بطبيعة وضوح التامين الى الطرف الاخر بكل صراحة و وضوح لضمان ابرام و استمرار عقد التامين في صورة قانونية واضحة المعالم لا تترك مثارا للمنازعات او الخلافات.

و هذا المبدأ يعتبر ملزما لكل من المؤمن و طالب التامين خلال وراحل إجراءات التقاعد في التامين كما يستمر الالتزام به و بين المؤمن له خلال مدة السريان عقد التامين بما يقع خلالها من احداث الى ان ينتهي التامين بانتهاء مدته او استحقاق مبلغ التامين نتيجة استحقاق تعويضات متلاحقة خلال مدة التامين ايهما اسبق.

فمن جانب المؤمن له نجد انه لابد من ان يكون قد التزم بالأدلاء بالبيانات الجوهرية المتعلقة بوحدة الخطر موضوع التامين كتابة في طلب التامين بكل امانة ودقة و ان لا يخفي اية بيانات جوهرية او مستندات من شانها ان تجعل شركة التامين تتحفظ في قبول بالقساط و الشروط العادية او الإضافية او تمتبع عن قبول التامين كلية او ان تتردد في سداد التعويضات.

و اذا نظرنا الى طلبات التامين المعددة في شتى مجالات لوجدنا ان كلا منها صمم بشكل يسمح للمؤمن له ذلك حيث يتم تفصيل عدد من الاستفسارات حول مجموعة البيانات الشخصية المتعلقة بشخص طالب التامين و مجموعة البيانات الموضوعية المتعلقة بطبيعة وحدة الخطر موضوع التامين و بما لا يدع مجالا لوقوع طالب التامين حسن النية في الخطأ و بما لا يترك له مجالا أيضا في إخفاء اية حقائق او معلومات جوهرية من شانها ان تؤثر على قرار القبول لو الرفض لشركة التامين.

اما من جانب شركة التامين فان التزامها بتطبيق هذا المبدأ يتبلور في ضرورة ان يكون المؤمن امينا وصادقا في نقل الحقائق والمعلومات الواردة بطبيعة العقد والشروط المؤمن له حتى يتم قبول التامين من جانب المؤمن له بالرضا والقناعة الكاملين وتعتبر مكاتب التامين بالعمولة (وسطاء التامين) مسؤولية أيضا في هذا المجال مسؤولية شركات التامين الاصلية كما انه لا يجوز لشركة التامين ان تدلي ببيانات مضللة خاطئة بقصد التأثير على المؤمن له لشراء وثيقة التامين.

الفرع الثاني: مبدا التعويض او مبدا النسبية في التعويض

يعتبر الأسلوب الذي يتم من خلاله إعادة وضع المؤمن له الى ما كان قبل حدوث الخطر و قد يكونن التعويض نقديا او بإصلاح الاضرار او باستبدال الأشياء المتضررة او بإعادة الشيء موضوع التعيين لما كان عليه قبل حدوث الخطر بمقتضى مبدا تعويض ان يلتزم المؤمن بدفع خسائر الفعلية التي لحقت بالمؤمن له على ان لا يزبد عن مبلغ التامين و هذا من شانه ان لا يجعل التمين نوعا نت القمار او اسلاب للثراء الفاضح و مصدرا للربح بل للتعويض فقط كذلك بدفع المؤمن له الى المحافظة على الشيء موضوع التامين و حمايته من الخطر كذلك يطبق مبدا النسبية في التعويض عما بان هذا المبدأ لا يسري على تأمينات الحياة و الإصابات حيث يلتزم المؤمن أي شركة التامين بدفع كامل قيمة مبلغ التامين عند حدوث الخطر – الوفاة

او الإصابة – و كون الانسان لا يمكن ان يستعمل حياته كوسيلة لجني الأرباح و المقامرة على انه يجب ان يفهم بصورة جلية ان التعويض لا يمكن باي حال الأحوال عن مبلغ التامين.

الفرع الثالث: مبدا المصلحة التأمينية

وهي ان يكون للمؤمن له مصلحة مادية اقتصادية بحيث يخاف مؤمن له ضياعها و كذا ان تكون مشروعة و ان تتوافر طيلة السريان عقد التامين غير مخالفة للقانون و هناك شرطان يجب توفرهما في مصلحة التأمينية و هما:

– ان تكون مصلحة مادية فالأحاسيس والالام والعواطف ليست كافية لخلق مصلحة.

– ان تكون المصلحة مشروعة فلا يجوز التامين على البضاعة او السلع المهرية او المسروقة.

الفرع الرابع: مبدا الحلول في الحقوق

بموجب هذا مبدا يجوز لشركة التامين (المؤمن) ان يحل محل المؤمن له (بعد ان يقوم بدفع التعويض له) بجمع المرافعات و الدعاوي و المحاكمات ضد المتسببين بالضرر و من الأمثلة على ذلك لن يقوم المؤمن (شركم التامين) بتعويض الضرر عن خسارة الحريق مثلا م عليه فانه يكون حر التصرف بكافة ممتلكات التي تم التعويض عنها بإعادة بيعها و استرداد ما يمكن استرداد عن طرق المحكمة و قد يحدث ان يحصل المؤمن (شركة التامين) على مبلغ اكبر من المبلغ الذي دفعه المؤمن له و في هذه الحالة فان شركة تدفع الفرق للمؤمن له و لا ينطبق هذا مبدا على تأمينات الحياة و الحوادث الشخصية .

الفرع الخامس: مبدا المشاركة في التامين والاشتراك في التعويض

قد يحدث ان يؤمن (شخص او مؤسسة) لدى أكثر من شركة تامين لأسباب تتعلق به مثل رغبته في إقامة علاقات طبية مع شركات التامين ووفق هذا المبدأ فان جميع الشركات التامين التي امن لديها مشترك في دفع التعويض المستحق له بحيث تتقاسم شركات التامين مبلغ

التعويض فتدفع كل شركة جزء منه وفق شروط بحيث يعطي التامين نفس الخطر ونفس الشيء موضوع التامين و ان تكون جميع عقود التامين سارية المفعول عند حدوث الخطر عندها فان شركات التامين لديها تشترك جميعا في دفع التعويض المستحق للمؤمن له كل بقدر نصيبه التناسلي.

الفرع السادس: مبدا السبب القريب

السبب القريب هو الحدث و يسمى كذلك بالسبب المباشر الذي أوقع الخسارة و التامين لا يعترف بدفع التعويض اذا لم يكن الخطر حدث نتيجة السبب القريب المغطى بالتامين و مثال على ذلك لو ان احد الأشخاص امن على عقار ضد خطر الحديق و حادث إعصار لدى الى حدوث تماس الكهربائي أدى الى حدوث حريق العقار و تدميره فانه في هذه الحالة لا يلتزم المؤمن أي شركة التامين بدفع تعويض لمالك العقار لان السبب القريب للخسارة هو الاعصار و العقار غير مؤمن ضده و السبب القريب هو الذي يولد مجموعة متلاحقة من حوادث و الاحداث التي تؤدي الى وقوع الخطر او الخسارة المؤمن ضده دون أي اثر لعامل خارجي اخر و باختصار فان المؤمن ملزم بدفع قيمة الاضرار اذا كان السبب القرب هو المسؤول عند حدوثها و كان مغطى في بوليصة التامين و قد تنشا العديد من المشاكل القانونية التي قد تطول لسنوات عدة في مجال تحديد السبب الرئيسي للحادث و هل مغطى او لا وثيقة او لا في وثيقة التامين و من الأمثلة أيضا على السبب القريب في التامين الحوادث الشخصية شخص يحمل وثيقة تامين أيضا على السبب الشخصية فقط و لا تغطي الامراض و حدث ان سقط الشخص من على ظهر حصانه في بركة ماء مما أدى الى اصابته بالتهاب رئوي نتيجة الرطوبة و البرد أدى الى وفاته فانه في هذه الحالة تمتنع شركة التامين عن دفع تعويض لان السبب للوفاة لم يكن نتيجة السقوط.

الدرس الرابع:

المبحث الثالث: مدى مشروعية عقد التامين

لم يكن التامين معروفا في عهد – صلى الله عليه وسلم – لذلك لم يعرفه السلف الأول من الفقهاء الإسلاميين ولم يعرفه الخلفاء الراشدين ولم ذكره لا في القران ولا في السنة لكن من أدركه من فقهاء المسلمين أبدى رايه بين مؤيد ومعارض.

اول من تحدث عنه في الإسلام هو الامام بن عابدين وهو من فقهاء الحنفية في كتاب له " رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ".

اما فقهاء المسلمين الذين عايشوا التامين بأنواعه المعروفة في أيامنا هذه فقد انقسموا الى ثلاثة اتجاهات أساسية: الاتجاه الأول يذهب الى عدم مشروعية التامين بجميع انواعه ويذهب الاتجاه الثاني الى مشروعيته في مختلف صوره بينما يحاول الاتجاه الثالث التوفيق بينهما فيحلل التامين في بعض الأنواع ويحرمه في أنواع أخرى.

المطلب الأول: الاتجاه المعارض للتامين

ذهب أصحاب هذا الاتجاه ومن بينهم الأستاذ محمد المطيعي و الأستاذ بكرى عاشور الصرفي و الأستاذ عبد الرحمان قراعة و الأستاذ جاد الحق على جاد الحق و الأستاذ محمد أبو زهرة و الأستاذ عبد الرحمان تاج و غيرهم من الأساتذة و العلماء الى الاخذ بعدم جواز التامين وفقا لمل جاء في النظم الوضعية بكل انواعه و صوره و بخاصة التامين التجاري لأنه في نظرهم يخالف الشريعة و حججهم في ذلك ما يلي:

– هو من الحرام البين بسبب منافاته لطرق الكسب الطبيعي كالبيع والشراء ....

– هو اكل لأموال الناس بالباطل وفيه عنصر الربا لعدم تساوي البدلين بين الطرفين المؤمن و المؤمن له و هو عقد ضمان فاسد فيه عنصر المقامرة و المراهنة لان دفع العوض من

المؤمن معلق على وقوع الخطر فالمؤمن لا يضمن الخسارة الا اذا تحقق السبب المتفق عليه كما يشمل على عنصر المراهنة لجهالة المال الذي سيدفعه المؤمن و كل هذا محرم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للتامين

في مواجهة الراي الأول راي البعض الاخر من الفقه ان القاعدة العامة تقول " الأصل في الأمور الاباحة " و بالتالي العلاقات بين الناس مشروعة ما لم يرد نص بتحريمها و لما لم يرد نص بتحريم التامين فهو مشروع.

و حجج هؤلاء تتمثل فيما يلي :

– ان الإسلام لم يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المعروفة في صدر الإسلام فهي ليست محددة على سبيل الحصر وانما ترك المجال مفتوحا من اجل ابتكار أنواع جديدة من العقود والتي تدعو الحاجة الزمنية اليها وذلك متى توفرت فيها الشروط اللازمة لذلك من: الرضا. المحل والسبب.

– عدم وجود الضرر في عقود التامين لان غايته الحصول على الأمان ولقد حصل الأمان بمجرد ابرام العقد سواء وقع او لم يقع.

– ان نظام التامين يقوم على التعاون لقوله تعالى: ﴿ **ونعاونو على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الاثم والعدوان** ﴾.

التعاون: هو ليس تجاري وليس غرضه الربح لأنه لا يهدف الى تحقيق الربح بل توزيع الاخطار بين عدد ممكن من الافراد هو عقد تبرع شرعي.

القسط: هو تبرع.

شركة التامين: هي عبارة عن شركة خدمات تقوم بإرادة التامين بعملية التامين واستثمار أموالهم.

– انه يشكل حماية للفرد من الخسائر المادية التي يتعرض لها بسبب الوقوع في المخاطر والتعاون الجماعي على دفع التعويضات من الأقساط والاشتراكات يحول الخسائر الكبيرة الى خسائر صغيرة وذلك بتعويضها على عدد الافراد مما يدفع الى الطمأنينة والأمان من نتائج الاخطار التي ان تحملها وحده ذهبت ثروته.

– قياسا على عقد الكفالة فعقد الكفالة هي قيام الشخص اخر بدين عنه فعقد الكفالة عقد بالتزام يعني ان الكفيل يضم ذمته الى ذمة المكفول في مجال الوفاء وهو ما دفع البعض الى ربط أوجه الشبه بين هذا العقد –عقد الكفالة– وعقد التامين وخاصة عند التعاون بين المسلمين على أساس انهم يكفلون بعضهم.

– ان التامين ليس بمقامرة لان المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها عليهم وفي نفس الوقت لا يعرض نفسه الى احتمال الخسارة اكثر مما يعرض نفسه أي شخص اخر في التجارة فهو تصرف مشروع معتمد على التعاون و توزيع المخاطر و تشتيتها بين اكبر عدد ممكن من الافراد.

– اما المؤمن له لا يعتمد على الحظ والصدفة بل يقصد توقي شر المخاطر ويتعاون مع غيره على توزيع الاضرار.

– انه لا يوجد في التامين ربا وان وردت في العقد شروط تنطوي على الربا فان هذه الشروط تكون باطلة كما لو وردت في أي عقد اخر.

المطلب الثالث: الاتجاه التوفيقي

الى جانب الاتجاهين السابقين ظهر فريق ثالث يأخذ بالحل الوسط و يمكن تسميته الاتجاه المعتدل او الاتجاه المعتدل او الاتجاه التوفيقي و هو يجيز أنواع من التامين كالتامين التعاوني

و التامين الاجتماعي و يحزم من التأمينات و صدرت عدد من الفتاوى في هذا المجال مثل مجمع البحوث الإسلامية الذي اقر ي مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة سنه 1965 ما يلي :

– ان التامين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي الى أعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات هو امر مشروع وهو من قبيل التعاون على البر.

– نظام المعاشات الحكومي (الضمان الاجتماعي) يعتبر جائز شرعا ويتماشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية.

– لن أنواع التأمينات الأخرى التي تقوم بها الشركات مثل التامين على الحياة ة التامين من المسؤولية وما حكمها قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة تجمع علماء الشريعة و خبراء القانون و الاقتصاد و علم الاجتماع و سادت على نفس الاتجاه ندوة التشريع الإسلامي المنعقد في طرابلس سنه 1972 حيث اوصت على مايلي :

1– العمل على إحلال التامين التعاوني محل التامين التجاري الذي تقوم به شركات التامين.

2– الترخيص على التامين على الحوادث وما شابهها مؤقتا حتى يوجد بديل شرعي نظرا للحاجة لهذا الامر.

3– التامين على الحياة محرم لاشتماله على الربا.

4– وجوب تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل الاسر الى وجود مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها او عجزه.

وتوصل مجمع الفقه الإسلامي لنفس موقف الفقه الدولي الذي نظمه المجلس الإسلامي العلى الجزائري بتوصياته على انشاء المزيد من شركات التامين التعاوني والتكافل الإسلامي وتشجيعه ليكون بديلا على التامين.

كما ان اللجنة الدائمة للتعاون الاجتماعي و الاقتصادي و التجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة باسطنبول سنة 1990 اوصت بوضع الية نظام لتامين الصادرات بما يتفق مع الشريعة الإسلامية بهدف مواجهة ما قد تتعرض له المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية و قد نتج عن هذه التوصية اتفاقية بين دول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي و البنك الإسلامي للتنمية سنة 1992 بطرابلس ليبيا لانشاء المؤسسة الإسلامية لتامين الاستثمارات و ائتمان الصادرات .

هذه المؤسسة تهدف الى توسيع المعاملات بين الدول الأعضاء في المنظمة كما تقوم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتامين وإعادة تامين صادرات السلع وذلك بتعويض المؤمن له تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية يمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 144/96 المؤرخ في 23 ابريل 1996.

كما وافقت على المساهمة في رأسمال بموجب المرسوم الرئاسي 146/96 المؤرخ في 23 ابريل 1996.

الدرس الخامس:

عناصر عقد التامين

لقد تطور التامين في الحياة المعاصرة بتطور الفرد و نمو المجتمعات حتى اصبح لا يخلو نشاط من النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية من دعامة التامين الذي يلعب أدوارا شتى ووظائف ذات أهمية مزدوجة بالنسبة الى الفرد و المجتمع في ان واحد .

فبالنسبة الى الفرد التامين يسمح له بتحقيق الامن الاقتصادي سواء لنفسه او لاسرته و ذلك مقابل قسط زهيد لا يثقل ميزانيته أي يسمح للفرد باستبدال خسارة كبيرة متوقعة بخسارة يسيرة مؤكدة متمثلة في الأقساط المدفوعة فالتامين له وظيفة نفسية تتمثل في توفير الامن و الأمان للمؤمن له من اخطار المستقبل و الصدف كالبطالة و إصابات العمل و الحوادث بمختلف اشكالها و الشيخوخة و الكوارث الطبيعية و المخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية و التجارية و بفضل عملية التامين يصبح الشخص المؤمن له مطمئنا على مستقبله و مستقبل نشاطاته حتى انه يمكن ان تتعدى فائدة التامين الى غير المؤمن له كما هو الحال بالنسبة للتامين على الحياة فيمكن لرب الاسرة بواسطة التامين القائم على الادخار ان يضمن لعائلته موردا يستنفعون به حالة وفاته المبكر فالتامين كما شاع عنه " بيع للأمان لصالح المؤمن لهم و المستفيدين "

كما ان للتامين وظيفة أخلاقية تتجلى في الاعتماد على النفس و تنمية الشعور بالمسؤولية بحيث ينمي التامين في الفرد قدرة الاعتماد على نفسة و الاحتياط لغده و عدم الاعتماد على الغير يعمل كل ما في وسعه و يوفر شروط الحياة الكريمة لنفسه و لاهله بجهوده الشخصية و الخاصة و هذا ما يوفره التامين للمؤمن له الذي يقدم على تامين مختلف المخاطر المحتملة مقتطعا من دخله اقساطا مقابلة لضمانها فاذا تحقق خطر ما وحلت بالمؤمن له احدى الكوارث يحصل على مبلغ التامين المتفق عليه و الذي بغنيه عن طلب المساعدة لا

من الغير و لا من الدولة لأنه توقع الخطر مسبقا و اعتمد على نفسه في اتخاذ الاحتياط المناسب لمواجهته بشراء الضمان بواسطة عقود التامين التي ابرمها .

كما يعد التامين وسيلة اقتصادية لمواجهة الخطر والتخلص منه وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج الخطر. الا ان هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية لان التجربة قد اثبت بان المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وان تم ذلك فهذه لا يكون في وقت واحد.

وتزداد الأهمية الاقتصادية للتامين في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التامين عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب اذ يسمح للمستثرين الأجانب والمردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون خوف من الاثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعة. وقد أنشئ لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي وعلى الإقليمي وكذلك على المستوى الوطني وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية سواء تعلق الامر بعمليات تجارية بحتة او تعلق الامر بعمليات استثمارية.

كما ام للتامين وظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون والتضامن بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين فيقوم كل منهم بدفع قسط او اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن ان يتعرض لها أي منهم خلال مدة زمنية محددة فالتامين ساعد على ظهور روح التضامن الاجتماعي بين افراد الجماعة الذين لهم مصالح مماثلة ومشتركة ويواجهون نفس المخاطر.

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتامين في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من انشاء مؤسسات للتعويض عن الامراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشا لهذا الغرض.

تتحدد عناصر عقد التامين في: اشخاص عقد التامين وتغطية او ضمان خطر معين يتجسد في ضياع قيمة مالية او حدوث واقعة مستقبلية وذلك مقابل دفع القسط فاذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التامين للمؤمن له.

المبحث الأول: اشخاص عقد التامين

لعقد التامين طرفان المؤمن (شركة التامين) والمؤمن له (طالب التامين).

المطلب الأول: المؤمن

هو الطرف الأول في العقد و هو المتعهد بدفع مبلغ التامين او قيمة التعويض عم الخسائر التي تلحق بالمؤمن له من جراء وقوع الكارثة او الخطر و ذلك مقابل حصول المؤمن قسطا او اقساطا للتامين التي يدفعها في شكل منظم و يتخذ المؤمن غالبا شكل شركة مساهمة كما انه يمكن ان يتخذ شكل شركة تامين تعاوني.

ويتعاقد المؤمن او شركة التامين مع المؤمن لهم الراغبين في ابرام عقد التامين ويتحمل هو هذه الالتزامات الناتجة عن هذه العقود وتتولد اثار هذه العقود مباشرة في مواجهته.

والغالب ان يبرم المؤمن عقود التامين مع المؤمن لهم عن طريق وسطاء للتامين ينوب عنه وتنصرف اثار تصرفاتهم اليه مباشرة كما ان عملية التامين تخضع لمراقبة الدولة كما سنوضح فيما يلي:

الفرع الأول: شركة التامين

وهي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا فهي شركة للتامين تقدم الخدمة التامنية لمن يطلبها كما انها مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأموال المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد.

كما يعرفها البعض على انها هيئات تتكون من مؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشئات حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التامين او التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وتتنوع هيئات التامين حسب الشروط او طبيعة تكوينها من ناحية وحسب طريقة تنظيمها وارادتها والهدف منها من الناحية أخرى.

فمادام التامين يقوم على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص والمؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة و يتطلب هذا التنظيم تقنيات و فنيات خاصة لا يمكن ان يقوم بها شخص طبيعي لذلك فان هذه المهمة تقوم بها شركة تتخذ احد الاشكال المنصوص عليها القانون و هي تؤدي وظيفة مزدوجة فهي من ناحية تمارس نشاطات التامين لأشخاص الذين تتعاقد بهدف تغطية الاخطار و الكوارث و من ناحية أخرى تهدف الى تحسين الأحوال من طرف الأشخاص المستأمنين مقابل ما تدفعه عند وقوع الخطر المؤمن عليه.

وشركات التامين في الجزائر تخضع لأحكام القانون التجاري وتتخذ ثلاث أنواع من الشركات وهي ما أكدته المادة 215 من قانون التأمينات.

وهي الشركة ذات أسهم – شركة ذات شكل تعاضدي – شركة تعاضدية.

أولا – شركة التامين المتخذة شكل شركة ذات أسهم:

في شركات المساهمة او الشركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة و الذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه تعتبر من اكثر صور المؤمن شركات التامين انتشارا و انسبها لممارسة التامين من الناحية الاقتصادية و الفنية.

تتخذ شركة التامين شكل شركة ذات أسهم وتخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة الى الاحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في قانون التأمينات.

حسب المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسماله الى حصص و لا يقل عدد شركائها عن 07 ما لم يكن رأسمالها عموما و تشترط المادة 216 من القانون التأمينات ان: " يحدد الحد الأدنى للراس مالها او أموال التأسيس المطلوبة لأنشاء شركات التامين و/ او إعادة التامين حسب طبيعة و فروع التامين التي طلب من اجلها الاعتماد و يحرر كليا و نقدا الاكتتاب.

تلزم وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التامين الأجنبية تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب حسب الحالة.

لكن طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 344/95 المعدل والمتمم يحدد رأسمال شركة التامين التي تتخذ شكل شركة المساهمة كما يلي:

- 01 مليار دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تقوم بممارسة عمليات التامين الأشخاص والرسملة.

- 02 مليار دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التامين على الاضرار.

- 05 مليار دج فيما يخص شركات المساهمة التي تمارس حصريا عمليات إعادة التامين.

و تلزم وديعة ضمان تساوي على الأقل الحد الأدنى لرأسمال المطلوب حسب الحالة لإقامة فروع لشركات التامين الأجنبية.

ثانيا- شركة التامين ذات الشكل التعاضدي:

شركة التامين الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة والشركة التعاضدية المحضة و هي شركة مدنية و من طبيعة خاصة تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح و هذا ما تؤكده المادة 215 مكرر من قانون التأمينات: ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه هدفا تجاريا.

ويجب على هذه الشركة ان تمتثل للقانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم والذي يجب ان يبين على الخصوص:

- هدفها ومدتها ومقرها وتسميتها.

- الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء وكيفية توزيع الإيرادات.

- هيئات التسيير والإرادة والمداولة.

- العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن ان يقل عن خمسة الاف 5000 منخرط.

اذن شركة التامين ذات الشكل التعاضدي تسير بدون أسهم لذلك فان الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضائها او عن طريق الاقتراض وبذلك تتكون الأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي.

أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين او الفلاحين او عمال قطاع الصحة او قطاع التربية او قطاع الامن .... ويتمتع أعضائها بصفتي المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت.

ولكن تبقى الشركة ذات الشكل التعاضدي مقتربة من حيث التسيير الى حد كبير من شركة المساهمة لان نشاطها يفرض عليها تسيير ذات طابع تجاري خاصة اذا كان نشاطها يغطي فروعا عديدة للتامين.

ثالثا- شركات التامين التعاضدية:

حسب نص المادة 215 من قانون التأمينات يمكن بصة استثنائية للهيئات التي تمارس عمليات التامين عند صدور هذا الامر (هذه المادة جاءت باستثناء) دون ان يكون غرضها الربح ان تكتسي شكل الشركة التعاضدية.

فالشركة التعاضدية تقوم بممارسة التأمينات التوزيعية كمت ان المشرع لم يحدد أدني لأموالها التأسيسية تاركا هذه المهمة لقانونها الأساسي (حسب انتخاب الأعضاء) تتكون نت اشتراكات متغيرة وهذه الشركة لا تسير الا بعدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة الى مهنة او جهة معينة.

الدرس السادس:

الفرع الثاني: وسطاء التامين

الأصل ان شركة التامين تتعاقد مباشرة مع المؤمن له و لكن يحدث ان يلجا فيها هذا التعاقد الى الأشخاص المؤهلين لأبرام العقود و هم وسطاء التامين بواسطتهم يتم الوصول او جلب عدد اكبر من العملاء و الحصول على طلبات التامين.

المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 1995/10/30 المحدد لشروط منح وسطاء التامين الاعتماد وأهلية المهنة وسحبها منهم ومكافاتهم ومراقبتهم معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-192 المؤرخ في 2017/06/14 فبعد وسطاء التامين في هذا المفهوم كل من الوكيل العام للتامين وسمسار التامين.

كما يمكن لشركات التامين ان تقوم بتوزيع منتوجات متنوعة عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من شبكات التوزيع.

أولا-الوكيل العام:

وهو الشخص الطبيعي الذي يقوم لقاء مقابل مبلغ مادي بتمثيل الشركة وبيع وتسويق وثائق التامين لحساب الشركة ويقوم بجميع الصفات الخاصة بالعمليات التأمينية باعتباره نائبا عن الشركة وتتمثل مهمته في تقديم المعلومات التأمينية السليمة للمؤمن لهم واعلامهم بضرورة تغطية الاخطار عن طريق وثائق التامين الصادرة من طرف هذه الشركات.

وللالتحاق بمهنة الوكيل العام للتامين يجب الحصول على الاعتماد الذي نصت عليه المادة 253 من القانون التأمينات بقولها: الوكيل العام للتامين شخص طبيعي يمثل شركة او عدة شركات للتامين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

يضع الوكيل الغام بصفته وكيلا:

– كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التامين واكتتابه لحساب موكله.

– خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة او شركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له ارادتها.

تحدد القوانين الأساسية الخاصة بالوكيل العام للتامين عن طريق التنظيم.

كما نصب عليه عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 2017/06/11 الذي يحدد شروط منح وسطاء التامين الاعتماد والاهلية المهنية وسحبه منهم ومكافاتهم و مراقبتهم المعدل و المتمم على شروط خاصة لطلب الاعتماد:

– حسن الخلق.

– جزائري الجنسية.

– بالغ من العمر 25.

– ان يكون لديه الكفاءة المهنية المطلوبة.

– يمتلك الضمانات المالية اللازمة.

كما تضيف المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-192 المؤرخ في 2017/06/11 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-340 السابق ذكره شروط إضافية تتمثل في:

– الإقامة بالجزائر

– حيازة محل ذو استعمال تجاري بصفة مالك او مستأجر لممارسة نشاط وكيل عام للتامين على ان يستوفي هذا المحل مواصفات دفتر الشروط حسب النموذج المعد في هذا الشأن من قبل جمعية شركات التامين.

وتنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-192 المؤرخ في 2017/06/11 السابق ذكره: تعدل و تتمم احكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و تحرر كما يأتي : المادة 18 : يجب ان يتوفر في من يطلب اعتماد وكيل عام للتامين احد شروط الكفاءة المهنية المبينة ادناه على الأقل :

ا/ حيازة مستوى السنة الثالثة ثانوي او الاهلية المهنية في التأمينات واثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية او في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تامين او وسيط تامين لا تقل مدتها عن سبع 7 سنوات.

ب/ حيازة مستوى السنة الثالثة ثانوي او الاهلية المهنية في التأمينات واثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية او في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تامين او وسيط تامين لا تقل مدتها عن خمس 5 سنوات.

ج/ حيازة شهادة تقني سامي في التأمينات واثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية او في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تامين او وسيط تامين لا تقل مدتها عن خمس 5 سنوات.

في حالة عدم توفر شرط الخبرة المهنية المنصوص عليها في النقطة –ج– أعلاه يمكن لطالب الاعتماد اثبات متابعته لتكوين في التأمينات الاقتصادية لا تقل مدته عن ثمانية عشر شهرا يتلقى في معهد وطني متخصص في التكوين المهني او في مؤسسة تكوين معتمدة من قبل الدولة.

ثانيا – سمسار التامين:

قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا ويعتبر تاجرا في مفهوم التجاري وبذلك فهو يخضع للقانون التجاري ويترتب على ذلك التسجيل في السجل التجاري حسب المادة 2 من القانون التجاري كما تنص المادة 260 من قانون التأمينات على انه تتوقف ممارسة مهنة

سمسار التامين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.

وتختلف شروط الحصول على الاعتماد في الأشخاص الطبيعية عنه في الأشخاص المعنوية.

فاذا كان طالب الاعتماد شخصا طبيعيا تشترط فيه نفس الشروط التي تشترط في الوكيل العام للتامين و هي حسن الخلف جزائرية الجنسية بالغ من العمر 25 سنة و ان يكون لديه الكفاءة المهنية المطلوبة كما تضيف المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-1925 المؤرخ في 2017/06/11 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 95 340 المؤرخ في 1995/10/30 الذي يحدد شروط منح وسطاء التامين الاعتماد و الاهلية المهنية و سحبه منهم و مكافاتهم.

ومراقبتهم على شروط أخرى تتمثل في: الإقامة بالجزائر. الحيازة محل ذو استعمال تجاري بصفة مالك او مستأجر لممارسة نشاط السمسرة في التامين.

اما الشخص المعنوي توجد شروط أخرى تتعلق بمسيري شركات السمسرة نصب عليها المادة 03 المرسوم التنفيذي 17-192/ السابق ذكره -: ب- بالنسبة للأشخاص المعنوي يجب ان يتوفر في مسيري شركات السمسرة ما يأتي الإقامة بالجزائر.

اما شروط المتعلقة بالشركاء في شركات السمسرة تنص نفس المادة 03 السابقة الذكر على شروط اعتمادهم كما يلي: " كما يجب ان يتوفر في الشركاء ما يلي: الخلق الحسن – الجنسية الجزائرية – الإقامة الجزائرية – تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال – امتلاك الضمانات المالية المطلوبة ".

يجب على السمسار القائم على هيئة شخص معنوي حيازة مقر اجتماعي بصفة مالك او مستأجر لممارسة نشاط السمسرة في التامين.

واعتماد يحرر باسم سمسار التامين او باسم شركة السمسرة في التامين طالبة الاعتماد ويجب ان يحتوي على تحديد دقيق لفروع النامين التي يمارسها السمسار وكذا الرقم التسلسلي وتاريخ

الصدور وكل اعتماد يسلم لسمسار التامين يجب تسجيله في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ويمسكه لهذا الغرض الوزير الكلف بالمالية.

1- الطبيعة القانونية لعلاقة سمسار التامين بالمؤمن له:

تنص المادة 258 من قانون التأمينات على انه: ..... يعد سمسار التامين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه ... حسب هذه المادة يعد سمسار التامين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه و لا تربطه علاقة تعاقدية مع شركة التامين و مهمته كسمسار التامين تقتصر على مجرد التوسط في ابرام عقد التامين و لا تمتد الى ابرام العقد كما هو الامر بالنسبة للوكيل العام للتامين و يمكن القول ان طبيعة عقد السمسرة في مجال التامين هي ذات طبيعة خاصة متميزة عن بقية العقود يعتبر فيها سمسار التامين وكيلا للمؤمن له وينوب عنه في اجراء أنواع التامين التي يحتاجها كما انه يقوم بدور استشاري و على عاتقه يقع اختبار التامين المناسب و الشركة و المناسبة فبقوم سمسار التامين بالبحث عن افضل العروض للمؤمن له و يقدم طلبات التامين باسمه لكن لا يتلقى عمولته من موكله المؤمن له و انما من طرف المؤمن باعتبار انه قد جلب اليه عقدا للتامين . و هذا ما نصت عليه الماجة 12 من المرسوم التنفيذي 17-192- السابق ذكره -: " يحق لسمسار التامين مقابل ممارسة نشاطه و في حدود النسب المقننة المعمول بها الحصول على عمولة مساهمة تحسب على القسط الصافي من الحقوق و الرسوم لبوليصات التامين التي يجلبها السمسار ."

و يبدو ان الحكمة من جعل سمسار التامين وكيلا عن المؤمن له في مجال التامين هو حماية الطرف الضعيف من تعسف شركة التامين كون ان التامين عملية جد تقنية و قد لا يكون المؤمن له على دراية كافية حول عقد التامين كون ان التامين عملية جد تقنية و قد لا يكون المؤمن له على دراية كافية حول عقد التامين الذي سيكتتبه و ما يترتب عنه من التزامات و بالتالي قد لا يستفيد من خبرة و تجربة السمسار في تقديم النصيحة.

ويسري على عقد السمسرة بين السمسار و المؤمن له الاحكام العامة للعقود من حيث ابرامها نفادها و انقضائها غير ان هذا العقد يتميز عن غيره من العقود بضرورة ان يوضح فيه سمسار التامين صفنه كسمسار و ليس فقط كمستشار في التامينات كما يتعين على المؤمن له ان يوقع على الوكالة الممنوحة للسمسار و التي تدون بها جميع المعلومات المراد من السمسار القيام بها .

الدرس السابع:

2- التزامات سمسار التامين:

يمثل وسطاء التامين بصفة عامة وسمسار التامين بصفة خاصة الضلع الثالث بالغ الأهمية في سوق التامين باي دولة فهو حلقة الوصل بين مكتب التامين فردا كان او مؤسسة من جهة وشركات التامين وإعادة التامين من جهة أخرى.

وبغياب دوره تختلط الأمور ويضيع الوقت لدى كل من الطرفين الاخرين في بحث كل منهما عن الاخر وعادة ما يكون سماسرة التامين هم الأكثر دراية بسوق التامين واحتياجاته.

وبصفة عامة يقع على عاتق سمسار التامين التزامات قبل المؤمن له والتزامات اتجاه إدارة الرقابة.

1.2. التزامات سمسار التامين اتجاه المؤمن له :

يلتزم سمسار التامين بنوعين من الالتزامات قبل المؤمن له .

أولها: التزام بغاية كالتزامه بتقديم طلب التامين و هي المهمة الرئيسية لسمسار التامين فبعد دراسة سوق التامين و الاتفاق على خيار معين يقوم سمسار التامين بتقديم طلب الى المؤمن نيابة عن المؤمن له و يتم توقيع الاتفاقية من طرف المؤمن و المؤمن له و السمسار.

والتزامه بدفع الأقساط للمؤمن و التزامه باستلام التعويض نت المؤمن و التزامه بالحصول على موافقة المؤمن على شرط معين و التزامه بالقيام ببعض الإجراءات في اجال معينة التصريح بالخطر او تفاقمه او تحققه ..... في كل هذه الالتزامات يكون سمسار التامين مسؤولا مسؤولية عقدية قبل المؤمن له عن عدم التزامه تنفيذا عينيا و لا يمكنه دفع المسؤولية الا بأثبات السبب الأجنبي طبقا لقواعد العامة .

اما التوع الثاني من التزامات يتمثل في الالتزام ببذل عناية كالالتزام بتقديم نصائح و إرشادات للمؤمن له فسمسار التامين يعتبر مرشدا ذا خبرة و تجربة للمؤمن له الذي هو في حاجة الى نصائح و إرشادات ممن يتقن التامين و في هذا النوع من الالتزامات يكون سمسار التامين ملزما ببذل العناية اللازمة في تقديم نصائح تعود بالنفع على المؤمن له دون ان يفرضها عليه.

ز مهمة التوسط تقتضي من سمسار التامين دراسة الاخطار التي تأمينها والتي يقبل تغطيتها المؤمن في مجالات التامين المختلفة ودراسة عروض التامين المطروحة في السوق و تقديم النصائح اللازمة في هذا الشأن. والحصول لطالب التامين على وثيقة تامين ممضاة من المؤمن والتزام بدفع الأقساط التي يسلمها له المؤمن له لشركة التامين في المواعيد المحددة لذلك وبدفع مبلغ التامين الذي تسلمه من شركة التامين له ان تحقق الخطر المؤمن منه وهذا عملا بالمادة 262 من قانون التأمينات التي تنص: على كل سمسار للتامين توكل له أموال قصد دفعها لشركات التامين المتعددة او للمؤمن له ان يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال. ويمكن لسمسار التامين ان يرتكب أخطاء مهنية تضر بالمؤمن لهم لذا وحماية لهم الزمه القانون بأبرام عقد تامين على مسؤوليته المدنية المهنية لتغطية التبعات المالية وحتى يمكن الطرف المتضرر من الحصول على تعويض عن الضرر الذي إصابة و هذا طبقا للمادة 261 من قانون التأمينات: يجب على كل سمسار للتامين ان يكتب تامينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية.

فنجد ان المشرع الجزائري كان حريصا على تحقق الحماية الكافية للمؤمن له في عقد التامين.

2-2 التزامات سمسار التامين اتجاه ادراة الرقابة:

تقع على عاتق السمسار التامين عدة التزامات تجاه إدارة الرقابة و المتمثلة في لجنة الاشراف على التأمينات و مفتشي التامين التابعين لادارة رقابة التأمينات و هذا حسب المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 17-192 السابق ذكره و من بين هذه التزامات :

يتعين على سماسرة التامين أشخاصا طبيعية او معنوية اذا قرروا تكوين جمعيات مهنية لا بد من الحصول على الاعتماد من الوزير المكلف بالمالية و موافقة لجنة الاشراف على التأمينات على القانون الأساسي لهذه الجمعية و على كل تعديل يطرا على هذه الأخيرة .

كما يلتزم سمسار التامين بالعرض المسبق لكل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها ان تطلب تعديلها في أي وقت.

كيما يقع على عاتق سماسرة التامين التزام بتسليم جداول الحسابات و الاحصائيات و كل الوثائق الملحقة الضرورية للجنة الاشراف بصفتها إدارة الرقابة و لكن تحديد قائمة و شكل هذه الجداول التي يلتزمون بتسليمها و اجال التسليم قد تم بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويلتزم سماسرة التامين ان يسلموا الى لجنة الاشراف على التأمينات الجداول النموذجية للأقساط وعمولات المساهمة والجداول النموذجية للحوادث للسنة المالية المنصرمة وهذا قبل 31 ماي من كل سنة كما ينبغي على السماسرة المؤسسين على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ارسال الحصيلة السنوية المصادق عليها و كذا تقرير محافظ الحسابات قبل 30 يونيو من كل سنة.

و قد حددت المادة 03 من القرار المؤرخ في 23 افريل 2007 المحدد لقائمة و شكل الجداول التي يسلمها التامين و اوجبت ارفاقه به.

ثالثا – الخبراء و محافظو العواريات و الاكتواريون:

يعد خبيرا نص المادة 269 من قانون التأمينات: يعد خبيرا كل مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب و طبيعة و امتداد الاضرار و تقييمها و التحقق من ضمان التامين.

اما محافظ العواريات يعتبر حسب المادة 270 من قانون التأمينات يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الاضرار والخسائر

و العواريات اللاحقة بالسفن و البضائع المؤمن عليها و تقديم التوصيات بشان الإجراءات التحفظية و الوقاية من الاضرار.

ويعتبر اكتواريا حسب المادة 270 مكرر من قانون التأمينات: يعتبر اكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية و مالية و إحصائية بهدف اعداد او تغيير عقود التامين و يقوم بتقييم الاضرار و تكاليف المؤمن له و يحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة و يتابع نتائج الاستغلال و يراقب الاحتياطات المالية للشركة .

و يتم تكليف الخبير او محافظ العواريات طبقا للشروط التي عليها عقد التامين و يتقاضى اتعابه طبقا للسلم الذي تعده جمعية شركات التامين و توافق على الوزارة المكلفة بالمالية .

و يجب على الخبراء و محافظو العواريات و الاكتواريات ان يلتزموا بعدم القيام باي نشاط يتنافى مع المهنة و ممارسة مهنتهم بعناية طبقا لما تفرضه قواعد المهنة كما يلتزم أيضا بكتمان السر المهني و احترام اخلاق المهنة و يؤدي عدم تنفيذ هذه الالتزامات الى عقوبة الوقف او الشطب الذي يمكن ان تتخذه جمعية شركات التامين.

الدرس الثامن:

رابعا: مراقبة الدولة لشركات التامين

نتيجة للدور الفعال الذي أصبح يلعبه قطاع التامين في النمو الاقتصادي ولجميع الدول و كذا الدور يؤديه في تعويض الخسائر و حماية للاقتصاد الوطني و المتعاملين مع شركات التامين (المؤمن لهم و المستفيدين) جعل المشرع يتصدى لهذه الشركات بنوعين من الرقابة:

1- الرقابة الإدارية:

تتمثل الرقابة الإدارية لشركات التامين من خلال عملية منح الاعتماد وسحبه.

ا- منح الاعتماد:

اشتراط المشرع على كل شركة تامين او إعادة التامين الحصول على اعتماد لممارسة نشاطها و هذا الاعتماد يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد ان بيدي المجلس الوطني للتأمينات رايه بشأنه و هذا حسب المادة **218** من قانون التأمينات.

وتمنح لشركة التامين إذا توفرت فيها شروط تتعلق خاصة بإمكانية الانشاء وقدرتها على ممارسة نشاط التامين مع الاخذ بعين الاعتبار المخطط التقديري للنشاط و الوسائل المالية اللازمة و المؤهلات المهنية لمسيري الشركة و نزاهتهم و في حالة منح الاعتماد ينشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية و يبين فيه عملية او عمليات التامين التي تأهل صاحبها لممارستها و يمكن تعديل الاعتماد بناء على طلب شركة التامين و بعد ابداء المجلس الوطني بتأمينات رايه بشأنه كما يتم التعديل بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ب- سحب الاعتماد:

يمكن سحب الاعتماد بقرار من وزير المالية و بعد استطلاع راي المجلس الوطني للتأمينات اذا توفرت الأسباب المنصوص عليها في المادة **220** من قانون التأمينات و هي:

- عدم مطابقة تسيير الشركة للتشريع والتنظيم المعمول به.

- غياب شرط من شروط الأساسية للاعتماد.

- عدم كفاية الوضعية المالية للشركاء للوفاء بالتزاماتها.

- اذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمده تخفيضات او زيادات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة الى إدارة الرقابة طبقا للمادة **233** .

- عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة و هذا ابتداء من تاريخ الاعتماد .

- حالة توقفها عن اكتتاب عقود التامين لمدة سنه واحدة.

2- الرقابة التقنية:

رغم الحيطة والحذر الذي يطبع المسيرين بصفة عامة ومسيري شركات بصفة خاصة و نظرا للتغيرات و الاضطرابات الاقتصادية التي ان يعرفها سوق التامين من ناحية و من ناحية أخرى عدم الاستقرار القانوني من خلال التغير المكثف و المتواصل في الأنظمة و لمواجهة هذه التقلبات و حماية لمستهلكي التامين المؤمن لهم و المستفيدين فرض المشرع على شركات التامين قواعد احترازية حتى تكون شركات التامين قادرة على الوفاء في كل وقت.

استنادا للمادة 224 من القانون التأمينات تعرض الدولة رقابتها التقنية على شركات التامين من خلال تتعلق أساسا بتكوين الاحتياطات و الأرصدة و الديون التقنية و تستوجب على شركات التامين ان تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها.

كما تتمثل احتياطات الشركة في قدرتها على مواجهة كافة المخاطر و منح التعويضات في حالة وقوع الخطر المؤمن عليها .

خامسا : هيئات الرقابة على شركات التامين :

1/ لجنة الاشراف على التأمينات

هناك هيئات للرقابة على العمليات التي تقوم بها شركات التامين و تعرف بلجنة الاشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات.

تهدف لحماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التامين و السهر على شرعية عمليات التامين و يسار شركات التامين و على العموم ترقية و تطهير السوق الوطنية للتامين قصد ادماجها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي .

و تتكون لجنة الاشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون لكفاءتهم لاسيما في مجال التامين و القانون و المالية .

و يعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير المكلف بالمالية و لا يمكنه ان يباشر أي وظيفة حكومية او عهدة انتخابية باعتبارها تتنافى مع وظيفة رئيس اللجنة.

2/ مفتشو التامين

هم اشخاص محلفون يخضعون لقانون الأساسي خاص بهم يحدد عن طريق التنظيم و مهامهم مراقبة شركات التامين و بالتالي هم مؤهلون للتحقيق في أي وقت و في أي مكان و في جميع العمليات التابعة لنشاط التامين و يقومون بتثبيت و بتسجيل كل المخالفات التي تضبط اثناء ممارسة نشاط شركات التامين ووسطاء التامين في محضر يوقع من قبل مفتشين في التامين على الأقل .

3/ المجلس الوطني للتأمينات :

هو جهاز استشاري يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية التامين وإعادة التامين و تنظيمه و تطوره كما يمكن ان يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية او تنظيمية داخلة في

مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية او بمبادرة منه و يراس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية.

و يجوز للمجلس الوطني للتأمينات ان يشكل بداخله لجنة او عدة لجان متخصصة و حسب المادة 276 يتكون من :

- ممثلي الجولة
- ممثلي المؤمنين والوسطاء
- ممثلي المؤمن لهم
- ممثلي مستخدمي القطاع
- ممثلي الخبراء في التامين و الاكتواريين

كما تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتشكيلته وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

4/ جهاز تعريفة الاخطار:

هو جهاز يحدثه الوزير المكلف بالمالية يهتم الجهاز المتخصص في مجال التعريفة على الخصوص بأعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التامين السارية

المفعول و تحيينها كما يكلف بأبداء راية حول أي نزاع في مجال تعريفات التامين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.

يحدد تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه وتسيره عن طريق التنظيم.

وحسب نص المادة 232 ق ت تحدد العناصر المكونة لتعريفه الاخطار كما يلي:

- نوعية الاخطار

- احتمالية وقوع الخطر

- نفقات اكتتاب وتسير الخطر

- وكل عنصر تقني اخر خاص

- أي عنصر تقني اخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التامين.

المطلب الثاني: المؤمن له

يسمى المستأمن ويسمى طالب التامين او مكتتب التامين او مقتني التامين وهو شخص طبيعي او معنوي يقوم بتامين خطر يهدده في شخصه اوفى ماله وتترتب عليه جميع الالتزامات التي يرتبها عقد التامين (فهو ملزم بسداد أقساط التامين وغيرها من الالتزامات) وله كافة الحقوق عند تحقق الخطر (تغطية الخسارة التي تلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه).

وقد يكون المؤمن له والمستفيد شخصا واحدا وقد يكون المستفيد شخصا اخر يشترطه المؤمن له في عقد التامين او يكون المستفيد شخص غير معروف وقت انعقاد العقد.

وتحدد في وثيقة التامين غالبا المستفيد من التامين فاذا لم يعين في العقد مستفيدا اخر اعتبر المؤمن له هو المستفيد من مبلغ التامين.

الدرس التاسع:

المبحث الثاني: الخطر

الخطر هو العنصر الأساسي في عقد التامين وهو الذي يحدد العنصرين الاخرين فهو المقياس الذي يقاس عليه كل من القسط ومبلغ التامين.

والخطر هو حصول الحادث الذي يوجب تحققه ان يوفي بما المؤمن بما التزم به.

وهناك من يعرفه لأنه كل حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف على محض إرادة المتعاقدين.

وهناك من عرف الخطر بانه حادث احتمالي يحمل تهديدا للمؤمن له ولا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين.

من خلال هذه التعاريف نستنتج ان فكرة الخطر تستدعى فكرة التامين فهي فكرة اصلية في عقود التامين و منه سوف نتناول شروط الخطر المطلب الأول و انواعه المطلب الثاني

المطلب الأول: شروط الخطر

طبقا للقواعد العامة يشترط في محل العقد ان يكون موجودا او ان يكون قابلا للوجود و ان يكون معينا او قابلا للتعيين و ان يكون مشروعا قابلا للتعامل فيه .

تطبق هذه القواعد على المحل في عقد التامين:

1/ ان يكون الخطر موجودا او قابل للوجود أي مما يحتمل وقوعه.

2/ لن يكون الخطر معينا.

3/ ان يكون الخطر مشروعا.

كما ينفرد الخطر بشرط اخر وهو انن يكون مستقلا عن إرادة الطرفين.

1/ ان يكون الخطر موجودا او قابل للوجود (ان يكون الخطر امرا مستقبليا) :

أي يفترض في الخطر احتمال وقوعه مستقبلا و اذا كان الخطر قد وقع عند ابرام العقد فلا يمكن ان يكون محلا للعقد (أي لا يمكن ابرام العقد لاستحالة محله) مثال سرقة البضائع قبل التامين عليها.

فيقوم الخطر أساسا على الاحتمال فان الحادث المؤمن ضد وقوعه أي الخطر يجب ان يكون ممكن الوقوع أي غير مستحيل بمعنى انه قد يقع حلال مدة العقد و مع ذلك يجب ان لا يكون الخطر حادثا مستحيل الوقوع و الا كان العقد باطلا لاستحالة المحل.

2/ يجب ان يكون الخطر معينا:

يجب ان يتفق المتعاقدان على الخطر المؤمن منه في عقد التامين ويتم تعيين الخطر بتعيين طبيعته كالحريق. السرقة .....

و يجب تعيين الشيء اذا كان التامين تامينا على الاضرار كالمنزل و المحل التجاري و السيارة او تعيين الشخص اذا كان التامين تامينا على الأشخاص كما في التامين على الحياة.

كذلك يتعين الخطر بتعيين سببه مثلا: كان يكون السبب محددا كالحريق فالتامين على الحريق يكون بسبب انفجارا او صاعقة.

كما قد يكون الخطر معينا بصفة عامة وقد يستثنى الطرفان منه حالة او عدة حالات خاصة فيجب ان نعين هذه الحالات تعيينا دقيقا حتى لا يقع أي لبس.

3/ يجب لن يكون الخطر مشروعا:

ان لا يكون الخطر مخالفا للنظام العام والآداب العامة كالتامين على بيوت الدعارة او التامين على المخدرات.

يقصد بمشروعية المحل في عقد التامين ان يكون النشاط الذي ينشا بسببه الخطر غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و بالتالي تعد مشروعية الخطر الذي يشمل محل عقد التامين هي الأساس الجوهري و بدون هذه المشروعية يبطل محل عقد التامين ويبطل العقد ككل و من امثلة ذلك لا يجوز التامين على البضائع المسروقة او المهربة او الغرامات التي يحكم بها جنائيا لان الغرامة لا يجوز التامين عليها كما لا يجوز التامين على الحياة اذا كانت وفاة المؤمن له قد وقعت تنفيذا لحكم بالإعدام كما لا يجوز للشخص ان يؤمن نفسه من خطئه العمدي لان الخطأ المؤمن منه يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له فاذا اضر المؤمن له بالغير متعمدا و دفع التعويض عنه مما يشجع المؤمن له على الحاق الاضرار بالغير و هذا محالفا للنظام العام و هذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون التأمينات .

4/ يجب ان يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين:

يبطل عقد التامين إذا كان التامين من الخطر متعلق لإرادة أحد الطرفين ذلك لان عنصر الاحتمال كأساس للخطر ينتفي إذا كانت لإرادة أحد الطرفين دخل في وقوعه

وخاصة المؤمن له فاذا امن هذا الأخير على سيارته ضد الحريق وتعمد بعد ذلك احراقها فلا يستحق مباغ التامين لان الخطر لم يتحقق نتيجة الصدفة كما لا يجوز للمؤمن له ان يؤمن عن مسؤوليته ثم يتعمد الحاق الضرر بالغير ففي هذه الحالة يبطل عقد التامين لتخلف شرط أساسي في محله وهو عنصر الاحتمال.

المحاضرة التاسعة:

المطلب الثاني: أنواع الخطر

للأخطار أنواع كثيرة تختلف المجال الذي تنشا فيه فيمكن تقسيم الخطر بحسب اوصافه الى:

1- اخطار برية وبحرية وجوية:

- البحرية هي التي تتعلق بالنقل البحري والملاحة البحرية.

- البرية التي تقع على اليابسة.

- اما الجوية هي التي تتعلق بعمليات النقل الجوي والمركبات الجوية.

2- الخطر القابل للتامين والخطر غير قابل للتامين:

كقاعدة عامة كل شيء يهدد الانسان في ذمته المالية والجسمية يكون مجالا للتامين و هو ما أكدته المادة 621 من القانون المدني الوطني بالموازاة مع ذلك يوجد خطر غير قابل للتامين لدى شركات التامين و هذا بحكم درجة الجسامة الضرر الناجم عن الحادث او بحكم ان هذه الاضرار تتكفل بالتعويض عنها جهات أخرى غير شركات التامين مثل مخاطر الحروب بمختلف اشكالها سواء دولية او اجنبية و كذلك عدم قابلية التامين لبعض المخاطر التي تحدث بفعل الطبيعة.

وتوجد أيضا بعض المخاطر لا يمكن التامين عليها لمخالفتها لقواعد النظام العام والآداب العامة.

3/ الخطر الثابت والخطر المتغير:

يعتبر الخطر ثابتا اذا استمر الخطر فيه طيلة مدة العقد و هذه المدة تكون غالبا محددة بالعقد ذاته بسنة او بخمس سنوات فاكثر و كل ذلك في الواقع يبقى امر نسبي لان الخطر قد يتعرض خلال هذه الفترة الي تغييرات قد تؤدي الى التغيير في شدة هذا الخطر من وقت لأخر كالحريق مثلا تتضاعف فيه نسبة احتمال وقوعه في الصيف اكثر من الشتاء اما الخطر المتغير او غير الثابت فهو الذي يكون احتمال وقوعه خلال مدة التامين متغيرا من فترة لأخرى من فترات

التامين متغيرا من فترة لأخرى من فترات التامين سواء بالزيادة او بالنقصان ففي التامين على الحياة تتزايد درجة احتمال وقوع الخطر كلما مر الزمن و تقدم المؤمن له في السن .

4- الخطر المتجانس والخطر المتفرق:

الخطر المتجانس هو مجموعة اخطار تتشابه فيما بينها من حيث الطبيعة و المدى.

فمن حيث الطبيعة يتطلب الامر في كثير من عمليات التامين الجمع بين أنواع مختلفة من المخاطر وينبغي ان تكون مترابطة ومتجانسة (كمخاطر الحريق و السرقة مثلا) اما من حيث المدى فأنها تقع على الأشخاص او على الأموال فالنسبة للأشخاص ينظر التجانس الى العمر و الحالة الصحية للمؤمن له اما بالنسبة للأموال فينظر الى ما كانت منقولة او عقار ...

اما الخطر المتفرق فيعني الجمع بين العديد من المخاطر التي لا يتحقق منها الا العدد القليل و لن يتحقق في وقت واحد بل في فترات متباعدة ففكرة تفرق الخطر تعتمد بالدرجة الأولى على مبدا المبادلة و ذلك لتحقيق الموازنة بين الرصيد المشترك و تغطية المخاطر عند حدوث الكارثة.

المطلب الثالث: استبعاد بعض الاخطار من التامين

هناك بعض الاخطار مستبعدة من نطاق التامين منها ما هو منصوص عليه في القانون كالحروب والاخطار العمدية ومنها ما هو مستبعد بمقتضى اتفاق الطرفين.

1- استبعاد بعض الاخطار بنص قانوني:

وهي التي يكون مصدرها الحروب الأجنبية والاخطار التي يكون مصدرها الخطأ المتعمد للمؤمن له.

ا- الحروب الأجنبية:

تنص المادة 39 من القانون التأمينات على: " لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والاضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية الا اذا اتفق على خلاف ذلك ".

فالحرب الاهلية هي تلك العمليات القتالة التي بها الدولة في مواجهة دولة أخرى بهدف الحصول على مكاسب سياسة او اقتصادية .... مما يؤدي الى حصول خسائر واضرار يصعب احصائها لذلك تستبعد من نطاق التامين الا إذا وقع اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على التامين عليها فيتبين من نص المادة انها ليست من نظام العام مادام يجوز للطرفين الاتفاق على خلافها فان وجد اتفاق وجب ضمان هذه الاخطار اما اذا لم يوجد اعتبر هذا الضمان مستبعدا بحكم القانون.

ب- خطا المؤمن له العمدي: استبعد المشرع الجزائري من نطاق التامين الاخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي او بغشه سواء كان التامين على الأشخاص او التامين على الاضرار وذلك بمقتضى المادة 12 من القانون التأمينات التي تلزم المؤمن بتعويض الخسائر والاضرار الناتجة عن الخطأ غير المتعمد من المؤمن له ونستخلص بمفهوم المخالفة انه لا يلتزم المؤمن بتعويض الضرر اذا كان الضرر ناتجا عن الخطأ العمدي للمؤمن له و بمحض ارادته و يعتبر هذا الحكم من النظام العام و لا يمكن للطرفين الاتفاق على مخالفته.

2- استبعاد بعض الاخطار من نطاق التامين باتفاق الطرفين:

يمكن للمؤمن والمؤمن له ان يتفقا على استبعاد بعض الاخطار من نطاق التامين و في هذه الحالة وجب تحديد الخطر المؤمن عليه بدقه ووضوح و يجب ان تكون الاخطار المستبعدة محددة بشكل واضح مثلا يتفق المؤمن و المؤمن له على ان يتم استبعاد من نطاق التامين من المسؤولية عن حوادث السيارات كل خطر يكون ناتجا عن السابق الذي لا يحمل رخصة السياقة فهذا استبعاد دقيق وواضح.

الدرس العاشر:

المبحث الثاني: القسط

يعد القسط عنصرا أساسيا فهو محل التزام المؤمن له و يترتب على طبيعة عقد التامين كعقد معارضة ملزم للجانبين ان يلتزم كل طرف فيه بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه اختيارا فان لم ينفذها اختيارا جاز للطرف الاخر ان يجبره على ذلك التنفيذ و بناء على ذلك يلتزم المؤمن له بدفع القسط و يجبر على هذا اذا لم يقم به اختيارا كما ان القسط يوازي الخطر في الأهمية كما انه لا يمكن تصور عقد التامين بدون خطر و لا تامين بدون قسط و توجد بين العنصرين علاقة وطيدة فالقسط يكون معبرا عن قيمة الخطر حيث انه كلما زاد الخطر زاد القسط .

وعليه سوف تنطرق الى تعريف القسط المطلب الأول وعناصر القسط المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف قسط التامين

ويمكن تعريف قسط التامين انه المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه وهذا المقابل يسمى اذا كان المؤمن شركة تامين و يسمى اشتراك اذا كان المؤمن جمعية تامين تعاونية او تبادلية.

وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون التأمينات في فقرته الثانية: يلتزم المؤمن له بدفع القسط او الاشتراك في الفترات المتفق عليها.

المطلب الأول: عناصر قسط التامين

يشتمل القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن على عنصرين هما:

أولا : القسط الصافي (الفني) : هو مبلغ الذي يتم حسابه على أساس الخطر وفق أسس فنية ليكون كافيا لتغطية الخطر المضمون فهو المبلغ الذي يمثل القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الإحصاء و يتوقف تحديد القسط الصافي على عدة عوامل و هي :

1- درجة احتمال تحقيق الخطر وجسامته:

حيث ان علاقة القسط بالخطر علاقة طردية فكلما زاد الخطر ارتفع القسط بالمقابل و بالتالي كلما زاد احتمال الخطر زاد القسط .

وتحسب درجة احتمال وقوع الخطر بأجراء النسبة بين مجموع الاخطار التي تتحقق تعرف باستخدام قوانين الإحصاء على مجموعة الاخطار المؤمن ضدها أي:

نسبة احتمال وقوع الخطر = عدد الاخطار المتوقعة / عدد الاخطار المؤمن ضدها.

قيمة القسط الصافي = المبلغ المؤمن عليه * نسبة احتمال الخطر.

2- الوحدة النقدية: وهو عنصر احصائي حيث توجد لدى شركات التامين جداول الاسعار تتخذ أساسا للحساب وكلما زاد مبلغ المؤمن عليه يزداد القسط.

3- الوحدة الزمنية: التامين من العقود الممتدة في الزمن ويعد الزمن فيه عنصرا جوهريا وبالتالي فان شركة التامين تأخذ وحدة زمنية تجعلها أساسا لحساب المخاطر وأساسا لقياس درجة الخطر.

وعادة ما تكون هذه الوحدة سنة وهي فترة كافية لحساب درجة الخطر وعلى ذلك تكون الأسعار الواردة في جدول التامين عبارة عن المبلغ المستحق في الخطر لمدة سنة فاذا تعاقد المؤمن والمؤمن له على مدة أطول فان هذا المبلغ يضرب بعدد السنوات التي تعاقد عليها مع ملاحظة ان العلاقة بين مدة التامين والقسط هي علاقة عكسية فكلما زادت مدة التامين قل القسط.

ثانيا: مبلغ التامين

يقصد به ذلك المبلغ الذي يسمى بأداء المؤمن يتعهد المؤمن بأدائه للمؤمن له او المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه و الأداء الذي يقوم به المؤمن قد يكون نقدا و هو الشكل الغالب لان شركة التامين تتعهد بدفع مبلغ نقدي عند تحقق الخطر و في بعض الأحيان يمكن ان

يكون أداء التامين عيني يختاره المؤمن مفاده قيام المؤمن بإصلاح الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه و هو ما أكدته المادة **02** من قانون التأمينات: **"** ان التامين في مفهوم المادة **619** من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدي الى المؤمن له او الغير المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا او أي أداء مالي اخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط او اية مالية أخرى **"** .

وعليه سوف نتطرق الى مبلغ التامين على الأشخاص(المطلب الأول) وتحديد مبلغ التامين في الاضرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مبلغ التامين على الأشخاص

في التامين على الأشخاص لا حدود على المبلغ الذي تتعهد شركة التامين بدفعه الا باتفاق الطرفين فأي مبلغ تلتزم بدفعه شركة التامين باتفاقهما تلتزم بدفعه للمؤمن له او المستفيد وفي حالة التامين على الحياة يتفق الطرفان على المبلغ المالي وتلتزم شركة التامين بدفعه.

ان المؤمن له يحصل على مبلغ التامين كاملا ودون إنقاص ودون النظر الى درجة جسامة الضرر وهذا ما أكدته المادة 60 من القانون التامينات بقولها:

التامين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمالها او ربع في حالة وقوع الحدث او عند حلول الاجل المحدد في العقد للمؤمن له او المستفيد المعين يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.

و المادة 60 مكرر " الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له او للمستفيد المعين في شكل رأسمال او ربع عند حلول الاجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التامين حسب اجال استحقاق متفق عليها في العقد ".

من خلال نص المادتين يتضح ان شركة التامين تلتزم بدفع المبلغ المحدد في العقد والذي يخضع لاتفاق الطرفين والذي على أساسه حدد المؤمن له القسط او المبلغ الاشتراك الواجب دفعه ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ راس المال أي دفعة واحدة او ريعا أي مبالغ دورية لصالح المؤمن له او المستفيد المعين كما ان المؤمن له يمكن ان يجمع بين مبلغ التامين والتعويض المستحق له اتجاه الغير المتسبب في وقوع الحادث المؤمن منه.

المطلب الثاني: تحديد مبلغ التامين في الاضرار

يعتبر مبلغ التامين تعويضا لان اثره الرئيسي هو تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بسبب تحقق الخطر و يتوقف تقدير مبلغ التامين في هذا المجال على العوامل التالية:

1/ تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد:

ان اول عامل يتحدد مقدار التعويض هو الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له وقت ابرام العقد يجب ان لا يزيد المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه على المبلغ المتفق عليه في العقد حتى لو زادت الاضرار المترتبة على حدوث المؤمن منه على هذا المبلغ وهو ما أكدته المادة 623 من القانون المدني والمادة 13 من القانون التامينات.

2/ تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له او المستفيد:

يجب ان لا يتجاوز مقدار التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له او المستفيد قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة الخطر المؤمن منه حتى و ان كان المبلغ المتفق عليه في عقد التامين يزيد على قيمة الضرر و هو ما نصت عليه 623 من القانون المدني ان أداء المؤمن في مجال التامين من الاضرار يتحدد بقيمة الضرر حيث لا يجوز للمؤمن له او المستفيد ان يتقاضى عند وقوع الخطر المؤمن منه ما يزيد عن قيمة الضرر فان مبلغ التعويض يكون له صفة تعويضية و لا يمكن ان يكون مصدر الأداء.

3/ تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه:

فاذا كان الأداء الذي يلتزم به المؤمن يتحدد من ناحية المبلغ المتفق عليه و من ناحية أخرى بقيمة الضرر المؤمن منه فانه يتحدد من جهة ثالثة بقيمة الشيء المؤمن عليه فان قيمة هذا الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن و ذلك لان الضرر لا يمكن ان يتجاوز هذه القيمة و هو ما نصت عليه المادة 30 من قانون التامينات: يعطي التامين على الأملاك للمؤمن له في حالة وقوع حدث منصوص عله في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التامين و ينبغي ان لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن او قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث .

4/ تحديد مقدار التعويض بتدخل المشرع:

قد يقوم المشرع بوضع معايير وجداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري بمقتضى قانون الزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الاضرار الجسمانية اللاحقة بضحايا هذه الحوادث.

الدرس الحادي عشر:

الفصل الثالث: عقد التامين

عقد التامين كسائر العقود لابد من وجود التراضي والمحل والسبب حتى يعتد به قانونا و لكن الطبيعة الخاصة لهذا العقد جعلت له من الذاتية ما يجعله يتميز عن باقي العقود و عن ظلت القواعد العامة مصدرا لتنظيم احكامه اذا لم يوجد نص خاص.

فالتامين يهدف الى تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من ضرر عند تحقق خطر معين و لا يغطي التامين الا مقدار الضرر الحادث فعلا و لا يمكن للمؤمن له تلقي تعويض على من مقدار الضرر و هو مبدا ناتج عن الصفة التعويضية التي تبلورت عن اعتبارين و المتمثلان أساسا في الخشية من المضاربة بحيث انه و اذا جاز لمؤمن له الحصول على تعويض اكبر من الضرر الذي لحقه فانه سيلجأ الى التامين بمبلغ اكبر .

كما ان عقد التامين يرتب عدة اثار بالنسبة للمؤمن والمؤمن له و لما كان عقد التامين من العقود الملزمة للجانبين فانه يرتب التزامات على عاتق كلا الطرفين.

سوف نتناول بالدراسة اركان عقد التامين(المبحث الأول) واثار التامين(المبحث الثاني).

المبحث الأول: اركان عقد التامين

عملا بالقواعد العامة وحسب المادة 59 مدني جزائري: " ينعقد العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية و لكي يكون العقد صحيحا يجب ان يعبر اطرافه عن إرادة التعاقد كما يلزم توافر الاهلية القانونية و ان تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة تمثلت اركان عقد التامين في الرضا (المطلب الأول) . المحل (المطلب الثاني) والسبب المطلب الثالث.

المطلب الأول: التراضي في عقد التامين

يلزم لوجود التراضي في عقد التامين ان يتبادل طرفاه (المؤمن والمؤمن له) التعبير عن ارادتين متطابقتين بشأن العناصر الأساسية لهذا العقد.

عقد التامين لا يعتبر من العقود الشكلية لان المشرع لم يشترط لانعقاده شكلا خاصا و انما اشترط ان يثبت عقد التامين بوثيقة ممضاة من الطرفين تسمى بوثيقة التامين فالمشرع اشترط الشكلية للأثبات فقط و ليس للانعقاد.

يتم عقد التامين بتلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الايجاب والقبول فالتامين عقد رضائي حسب وضعه ووجود الرضى عنصر جوهري لازم لقيام العقد.

إذا تخلف وجود الرضى كان العقد باطلا ووجود الرضى يقتضي وجود الإرادة فاذا لم توجد الإرادة لأي سبب من الأسباب لا يمكن ان يتوفر الرضى وبالتالي لا ينعقد العقد وتنطبق القواعد العامة في هذا المجال.

اما فيما يتعلق بصحة الرضا لا بد يكون كل من طرفي العقد اهلا للتعاقد وتكون ارادتهما خالية من عيوب الرضا و بما انه لم يرد نص خاص بخصوص ذلك في الاحكام الخاصة بعقد التامين لذلك تطبق القواعد العامة للعقود.

تامين تعاوني فأنها تتمتع بالشخصية القانونية لأبرام العقد اما بالنسبة للمؤمن له فعقد التامين يعد بالنسبة له عملا من اعمال الإدارة و بالتالي لا يشترط فيه ان يكون كامل الاهلية بل يكفي ان تتوفر أهلية الإدارة.

و بناء على ذلك يحق للبالغ الراشد ان يبرم عقد التامين كما يجوز للقاصر المأذون له بإدارة أمواله متى بلغ الثمانية عشر عاما او القاصر غير المأذون فهو في الواقع غير اهل لأبرام عقد التامين و اذا تم ابرام العقد يكون قابلا للأبطال لمصلحته الا انه يجوز لوكيله و بالدرجة

الأولى لوليه او الوصي عنه ان يبرم عقد التامين لصالحه و لحسابه و هذا ما يتم في الواقع و في المجال العملي باعتبار ان عقد التامين من عقود الإدارة.

و اذا كان الغالب ان عقد التامين عملا من اعمال الإدارة الا انه أحيانا يكون من اعمال التصرف يلزم ان تتوفر في الشخص الذي يبرمه و هو المؤمن له أهلية التصرف و ليس فقط الاهلية اللازمة للإدارة و مثال ذلك عقد التامين على الحياة الذي يقصد منه القيام بعمل من اعمال التبرع.

الشخص الذي يبرم تامينا على حياته لمصلحة شخص اخرو يكون الغرض من ذلك منح هذا الأخير مبلغ التامين على سبيل الهبة فيجب ان تكون اهليته كاملة. وذلك يفرق بعض الفقه في التامين على الحياة الذي يدفع فيه المؤمن له الأقساط من دخله والتامين على الحياة الذي يدفع فيه المؤمن له الأقساط من راس ماله كمن يبيع شيئا مملوكا له ويدفع أقساط التامين سواء مرة واحدة او على أقساط متتابعة حيث تكون الاهلية المتطلبة في الحالة الأولى هي أهلية الإدارة والاهلية اللازمة في الحالة الثانية هي اهليه التصرف.

سلامة الإرادة تتطلب كذلك خلو إرادة الطرفين من عيوب الإرادة لا تجد نظرية عيوب الإرادة الا مجالا ضيقا لتطبيقها في عقد التامين ويرجع ذلك الى وجود نصوص قانونية و اتجاهات قضائية مستقرة تقضي بضرورة تحقيق اعلام جيد للمؤمن له و المؤمن بكافة البيانات المتعلقة بالتعاقد الامر الذي ساعد الطرفين على تكوين رضاء مستنير.

تخضع عيوب الإرادة في عقد التامين للأحكام العامة الواردة في القانون المدني و يشترط لكي يكون الرضا صحيحا و منتجا لأثارة القانونية ان تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا و هي : الغلط التدليس الاكراه و الاستغلال و قلما تتحقق هذه الحالات في عقود التامين و خاصة بالنسبة للمؤمن له اذ انه يتعاقد مع شركة يصعب في الواقع تصور الاكراه و التدليس و ما شابهها من جانبها .

اما فيما يخص رضاء المؤمن فالغلب ان يكون العيب الذي يشوبه هو عيب التدليس من جانب طالب التامين فاذا ادلى هذا الأخير ببيانات كاذبة او غير صحيحة عن الخطر المراد التامين ضده و أدى ذلك الى قبول المؤمن للتامين بحيث يمكن القول ان المؤمن ما كان ليتعاقد لو كان قد علم المعلومات الصحيحة عن الخطر المؤمن منه و يجوز للمؤمن في هذه الحالة ان يطالب ببطلان عقد التامين وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون التأمينات

الفرع الثاني: المراحل التي يمر بها الرضا في عقد التامين

يجري العمل في مجال التامين على ان يمر عقد التامين بعدة مراحل قبل ان يتم انعقاده بين اطرافه. وتبدأ هذه المراحل ان يملأ المؤمن له طلب التامين ويقدمه الى شركة التامين او وسيطها والأصل انه في حالة قبول شركة التامين الطلب فأنها تحرر وثيقة التامين وترسلها موقعة الى المؤمن له غير ان الغالب ان يسبق ذلك اتفاق مؤقت بين الأطراف ويفرع في محرر يسمى مذكرة التغطية المؤقتة ثم انه يجوز للمتعاقدين تعديل اتفاقهما الأصلي عن طريق ما يسمى بملحق الوثيقة وعليه سنتناول دراسة مراحل التراضي على النحو التالي:

أولا: طلب التامين او اقتراح التامين

كل شخص يرغب في التامين على خطر ما سواء تعلق الامر بالتأمينات البرية او الجوية او البحرية يتعين عليه أولا تقديم طلب للمؤمن و عادة ما يكون شفويا او قد يكون باقتراح من المؤمن و يكون عادة في شكل استمارة مطبوعة يعدها المؤمن مسبقا لهذا الغرض و تحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عليها المؤمن له لذلك سميت باقتراح التامين و على ضوء الإجابة التي يقدمها المؤمن له يتطلع المؤمن على العناصر التي تمكن من دراسة الخطر و البث فيه بالقبول او الرفض و تتعلق هذه المعطيات بالشخص طالب التامين و هويته و بالخطر الذي يرغب التامين عليه و كذا الظروف التي تحيط بهذا الخطر و غير ذلك من الظروف التي يراها المؤمن ضرورية .

الا ان الطلب لبس له أي قوة الزامية فهو مجرد وسيله اعلام يسترشد بها المؤمن و لا يرقى لدرجة ايجاب من المؤمن له و لا من المؤمن في حالة الاقتراح من طرفه فعلى ضوء المعلومات التي يتحصل عليها من طالب التامين يمكنه تقدير القسط الذي يلتزم به المؤمن له و مبلغ التامين الذي سيلتزم هو بدفعه .

و هذا ما تبينه المادة **08** من قانون التأمينات التي تؤكد على عدم ترتيب طلب التامين لأي التزام على عاتق الطرفين بحيث نصت فقرتها الأولى على انه: " لا يترتب على طلب التامين التزام المؤمن له و المؤمن الذي سيلتزم هو بدفعه.

و هذا ما تبينه المادة **08** من القانون التأمينات التي تؤكد على عدم ترتيب طلب التامين لأي التزام على عاتق الطرفين بحيث نصت فقرتها الأولى على انه لا يترتب على طلب التامين التزام المؤمن له و المؤمن الا بعد قبوله .

و يثير هذا النص مسالة هامة و هي معرفة من يكون الموجب و من يكون القابل في العقد و ذلك انه اذا أجاب المؤمن له على الأسئلة الواردة في الاقتراح(الطلب) فان المؤمن سوف يقدر على أساس الإجابة مقدار القسط و مقدار مبلغ التامين و قد لا يوافق المؤمن له على الشروط التي يضعها المؤمن و لا يكون ملزما بأبرام العقد لأنه لم يصدر منه ايجاب يلتزم بعدم العدول عنه و له بعد وصول رد المؤمن ان يمضي في التعاقد او ان يعدل عنه دون ان يكون ملزما بشيء نحو المؤمن في حبن موافقة المؤمن له على الإذعان الى هذه الشروط التي تعتبر قبولا لإيجاب المؤمن بعد ان حدد كل شروط العقد و عناصره الجوهرية و بذلك تتطابق الارادتين حينئذ يمكن تحرير وثيقة التامين مباشرة او اللجوء قبل ذلك الى تحرير وثيقة مؤقتة تسمى مذكرة التغطية المؤقتة .

ثانيا: مذكرة التامين المؤقتة

هي عبارة عن وثيقة تامين مؤقتة دعت اليها حاجة المؤمن له لتغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة و من جهة أخرى يكون لدى المؤمن الوقت الكافي من اجل دراسة جميع الجوانب والمعطيات المتعلقة بالمخاطر التي يرغب المؤمن له في التامين منها و قد نصت عليها المادة **08** من قانون التأمينات حيث جاء في فقرتها الأولى: ... يمكن اثبات التزام الطرفين اما بوثيقة التامين و اما بمذكرة تغطية التامين او باي مستند مكتوب وقعه المؤمن.

فهي مذكرة مؤقتة تسلم للمؤمن له في انتظار البت النهائي لتغطية الخطر و اعداد وثيقة التامين التي يحرر فيها عقد التامين بصفة نهائية فالعقد يكون تاما بمجرد التراضي و تحرير هذه المذكرة المؤقتة تثبت وجود العقد و اذا حررت وثيقة التامين النهائية سرى العقد من تاريخ الاتفاق و ليس من تاريخ التوقيع على وثيقة التامين و لا يشترط شكل الخاص في هذه المذكرة بل يكفي ان يكون موقعا عليها من المؤمن و ان تتضمن العناصر الجوهرية للعقد كنوع الخطر المؤمن عليه و تحديد القسط و مبلغ التامين و مدة التامين و تاريخ بدايته و يبقى هذه الوثيقة سارية المفعول الى غاية الرد بقبول او عدم قبول التامين على هذا النوع من الخطر .

ثالثا: وثيقة او بولصية التامين

في حالة ما اذا قرر المؤمن قبول طلب التامين المقدم من المؤمن له فانه يعبر عن قبوله بتحرير وثيقة التامين و توقيعها و ارسالها الى المؤمن له .

و فيما يلي سنعرف وثيقة التامين ثم شكلها و أخيرا مهمتها:

1- تعريف وثيقة التامين: وثيقة التامين هي الورقة النهائية التي يحررها المؤمن و التي تثبت وجود عقد التامين بل هي العقد ذاته.

و يعد المؤمن هذه الوثيقة وفق نموذج تكون عادة الشروط العامة مطبوعة و يكمل بالشروط الخاصة المتعلقة بطرفي العقد و بالخطر و مقدار القسط و مبلغ التامين و جرت العادة على

ان يرد القسم المرتبط العامة في كتيب تعطى نسخة منه للمؤمن له و يضاف اليه ملحق يتضمن الشروط الخاصة و تعد هذه الوثيقة وفق نموذج تاشر عليه او تفرضه إدارة الرقابة فوثيقة التامين هي الورقة النهائية التي ينتمي اليها الطرفان و تكون بشكل محرر عرفيا او رسميا و هي تختلف في نموذجها لاختلاف وضع الشيء محل التامين و باختلاف التامين و ما تقوم بتأمينه من الاخطار .

وهناك وثائق تامين متنوعة:

1.1- وثيقة التامين الفردية:

وهي تلك الوثيقة التي تصدر لصالح شخص محدد تغطي خطر يهدد شخص محدد.

مثال: وثيقة التامين على الحريق السرقة ...

1.2- وثيقة التامين المركبة:

و هي وثيقة تغطي عدد الاخطار بدل خطر واحد و مثال ذلك التامين الشامل على السيارات السرقة التصادم الكوارث الطبيعية .....

1.2- وثيقة التامين الجماعية:

وهي وثيقة تامين تشمل مجموعة من افراد متجانسة تجمعهم ظروف متشابهة.

مثال: وثيقة التامين الخاصة بأصحاب حرفة معينة.

رابعا: كيفية اعداد وثيقة التامين (شكلها):

يتم اعداد وثيقة التامين غالبا على شكل نموذج تكون البيانات فيه مطبوعة تشمل كافة البيانات الواردة في المادة **07** من قانون التأمينات وهي الأكثر استعمالا بين شركات التامين والمؤمن لهم.

وحسب ما نصت عليه المادة **07** من قانون التأمينات يحرر عقد التامين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي ان يحتوي اجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية وهي:

1/ تحديد أطراف العقد والبيانات الخاصة بهما:

هوية كل طرف المؤمن له اسمه وموطنه المؤمن اسم شركة التامين الجمعية التبادلية او اسم ممثلها على الوثيقة ومقرها الرئيسي.

2/ الشيء او الشخص المؤمن عليه:

إذا كان التامين تامينا على الأشخاص يذكر اسم المؤمن له و تاريخ ميلاده.

اما إذا كان التامين على الأشياء فيجب تعيين هذا الشيء بطبيعته وخصائصه وقيمته.

3/ طبيعة المخاطر المضمونة:

ويقصد بها تعيين نوع الخطر المؤمن منه.

4/ تاريخ الاكتتاب:

وهو تاريخ الانعقاد وهو كذلك تاريخ توقيع الطرفان على عقد التامين.

6/ مبلغ الضمان (مبلغ التامين):

هو التعويض الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر وعادة ما يحدد الحد الأقصى للمبلغ وهذا يختلف من تامين لأخر ويكون حسب جسامة الضرر.

7/ مبلغ القسط او اشتراك التامين:

وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن له بدفعه مقابل تغطية الخطر و الذي يجب ان يحدد في وثيقة التامين و يسمى هذا المقابل قسط اذا كان المؤمن شركة تامين و يسمى اشتراكا اذا كان المؤمن جمعية تعاونية و تبادلية.

هذه البيانات التي جاء بها المشرع ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال حيث يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التامين مثل: تقدير الاضرار الادلاء بتصريح اثناء مدة سريان العقد ميعاد دفع مبلغ التامين ....

خامسا: مهمة وثيقة التامين

اختلف الفقهاء حول وثيقة التامين في كونها وسيلة اثبات او انها شرط جوهري لانعقاد العقد لكن الراي الغالب هي كون عقد التامين عقد رضائي حيث لا تشترط وثيقة التامين الا لأثبات العقد فقط ويشترط المشرع الجزائري لأبرام عقد التامين ان يكون مكتوبا دون ان يحدد إذا كانت في شكل محرر عرفي او رسمي كذلك المشرع لم يحدد وسيلة او لغة لكتابة هذا العقد تاركا هذا الامر الاتفاق الأطراف.

وفي الواقع العملي تفرغ التامين في نماذج معدة مسبقا مطبوعة من طرف شركات التامين ومتضمنة الشروط العامة المألوفة لكل نوع من أنواع التامين و في بعض أنواع التامين يضاف عند التعاقد الى ذلك شروط أخرى خاصة تتعلق بطبيعة التامين و نوع المخاطر و من هنا يتبين لنا القيمة القانونية للكتابة التي اشترطها المشرع في عقد التامين فهي شروط مطلوبة لأثبات العقد و ليست ركنا لانعقادها.

سادسا: ملحق التامين

لا يقع أي تعديل لعقد التامين الا بملحق الطرفان.

فالملحق هو وثيقة يفرغ فيها اتفاق جديد بين المؤمن والمؤمن له من اجل تعديل الاتفاق الأول القائم بينهما فكما لا يثبت الاتفاق الأصلي الا بالكتابة كذلك لا يثبت تعديله الا بالكتابة المتمثلة في هذا الملحق ومن امثلة ما يمكن ان يعدله الطرفان الخطر إذا تفاقم فتعدل معه الأقساط وقد تعدل مدة التامين فتمد الى فترة أطول او تقصر وتعدل معه الاثار الناتجة عن هذا التغير.

والتعديل كالاتفاق الأصلي يتم بتوافق ارادتي المؤمن والمؤمن له طبقا للقواعد العامة والملحق لا يحرر الا إذا وقع التعديل بمقتضى الاتفاق و قد تتعدد الملاحق فتخضع لنفس التدابير السابقة و تضاف الى عقد التامين و يعتد بها.

ملاحظة:

شهادة التامين هي وثيقة أخرى يمكن اثبات عقد التامين بموجبها وهي تضاف لوثيقة التامين في بعض التأمينات الإلزامية وعلى سبيل المثال نصت المادة **70** من المرسوم **80-34** المتعلق بإلزامية التامين على السيارات على: " تسلم الوثيقة الثبوتية المشار اليها في المادة ***6*** من هذا المرسوم وقت امضاء العقد وتسمى شهادة التامين على السيارة ".

الدرس الثاني عشر:

المطلب الثاني: المحل في عقد التامين

عقد التامين مثل غيره من العقود الأخرى يخضع الى القواعد العامة في نظرية العقد وباعتبار عقد التامين من عقد المعارضة التبادلية حيث يأخذ كل واحد من الطرفين مقابل ما يعطى فيلتزم فيه كل منهما على وجه التبادل نحو الاخر فالمؤمن له يلتزم بان يؤدي الى المؤمن قسطا او اشتراكا مقابل تحمل هذا الأخير تغطية الخطر الذي يتعرض له المؤمن له وذلك عندما يتحقق الخطر او الحادث المؤمن منه.

تتحدد عناصر المحل في عقد التامين في تغطية او ضمان خطر معين يتجسد في ضياع قيمه مالية او حدوث واقعة مستقبلية وذلك مقابل دفع القسط فاذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التامين له وهو موضوع الفصل الثاني.

المطلب الثالث: السبب في عقد التامين

ان السبب هو الباعث الدافع لأبرام العقود حسب القواعد العامة ويعتبر السبب النصوص عنه في العقد هو الدافع الحقيقي للتعاقد وعليه من يدعى ان للالتزام سبب اخر فعليه اثبات ذلك حسب نص المادة **98** من القانون المدني.

والسبب في ابرام عقود التامين هو وجود مصلحه مشروعة وهي سبب جوهري في عقد التامين.

والمقصود بالمصلحة في العقد ان يكون للمؤمن له او المستفيد غاية ومنفعة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ويشترط في المصلحة حسب نص المادة **621** من القانون المدني ان تكون مصلحة اقتصادية وهي المصلحة ذات القيمة المالية او القابلة للتقدير بالنقود فتتمثل المصلحة الاقتصادية في التامين على الأشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه و الذي يهدف له وراء عقد التامين الى المحافظة على قيمته.

اما في تامين المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمضرر.

فيقصد بالمصلحة في التامين الفائدة التي تعود على المؤمن له حالة تحقق الخطر المؤمن منه كوقوع حريق في العين المؤمن عليها ففي هذه الحالة المؤمن له من قيمة مالية هو بمثابة المصلحة المالية والدافع للتعاقد.

فالمصلحة عنصر أساسي في جميع أنواع التامين وصوره ويمكن تعريفها بانها فائدة جدية ومشروعة للمؤمن له من عدم تحقق الخطر المراد التامين منه.

وهناك نوعين من مصلحة:

الفرع الأول: المصلحة في التامين على الاضرار

تتمثل المصلحة في هذا النوع من التامين في القيمة المالية التي يمثلها الشيء بالنسبة لتامين الأشياء وفي القيمة المالية التي يمثلها التعويض الذي يلتزم به المؤمن له بالنسبة لتامين المسؤولية.

ويشترط لصحة المصلحة في التامين من الاضرار توفر الشروط التالية:

1- ان تكون المصلحة اقتصادية

2- يجب توفر المصلحة وقت ابرام عقد التامين.

3- يجب ان تكون المصلحة جدية ومشروعة.

الفرع الثاني: المصلحة في التامين على الأشخاص

قد تكون المصلحة في التامين على الأشخاص مصلحة اقتصادية كالنادي الرياضي الذي يؤمن على حياة أحد لاعبيه وقد تكون مصلحة أدبية تستمد أساسها من روابط عاطفية كالقرابة التي تربط المؤمن له او المستفيد بالمؤمن على حياته.

كما في تامين الشخص على حياته لفائدة أولاده حيث تكون مصلحة المؤمن له الأدبية واضحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه وتكفي هذه المصلحة لقيام عقد التامين.

ويشترط لصحة المصلحة في التامين على الأشخاص توفر التالية:

1- توفر المصلحة وقت ابرام عقد التامين.

2- ان تكون المصلحة جدية ومشروعة.

المبحث الثاني: اثار عقد التامين

يرتب عقد التامين متى انعقد صحيحا اثارا معينة على عاتق طرفيه منها ما يقع على المؤمن له ومنها ما يرد على المؤمن منه اثناء سريان عقد التامين ويلتزم كذلك بدفع قسط التامين و يلتزم كذلك بالإبلاغ عن وقوع الكارثة أي تحقق الخطر المؤمن منه. بالمقابل يلتزم المؤمن بضمان المؤمن له ضد الخطر المؤمن منه والمنصوص عليه في العقد وفي حالة تحقق هذا الخطر يلتزم بأداء معين متفق عليه أيضا في العقد الى المؤمن له او المستفيد من التامين.

ونتناول التزامات أطراف عقد التامين فيما يلي:

المطلب الأول: التزامات المؤمن له

يرتب عقد التامين على عاتق المؤمن له مجموعة من الالتزامات نصت عليها المادة 15 من قانون التأمينات وتحدد منا يلي:

1- التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه.

2- دفع القسط او الاشتراك على الفترة المتفق عليها في العقد.

3- التصريح بتغير الخطر او تفاقمه(تصريحا مسبقا).

4- احترام الالتزامات وقواعد النظافة والامن.

5- اخطار المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه.

الفرع الأول: التصريح عند اكتتاب العقد بالبيانات والظروف المعروفة لديه

يعتبر الخطر عنصر جوهري في عقد التامين وله دور هام تحديد المؤمن لموقفه من التامين فعلى أساس حقيقة التامين يقبل المؤمن ابرام عقد التامين او رفضه.

وفي هذا الشأن نصت المادة **15** في فقرتها الأولى من قانون التأمينات: يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الاخطار التي يتكفل به.

أولا: الالتزام بالتصريح

فالتزام المؤمن له بالأدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر هو التزام قانوني تفرضه القوانين وأصبح من المبادئ المسلم بها في مجال التامين.

فالالتزام الرئيسي للمؤمن له في هذه المرحلة يتمثل في حتمية توفر الشفافية والإفصاح التام عن طبيعة الصفة والمصلحة التأمينية لطالب التامين فضلا عن الإفصاح بكل ما يعلمه او يتوافر لديه من معلومات عن محل التامين وقيمته والظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه.

بالإضافة الى الإفصاح بالبيانات الشخصية المتعلقة بشخصه وبحالته المادية فلو كان معسرا وصرح انه ميسورا كان هذا بيانا كاذبا لو عمله المؤمن لما أقدم على ابرام العقد و في التامين على حوادث المرور مثلا يجب على المؤمن له ان يذكر ماضيه في هذا المجال و الحوادث التي قد تعرض لها او تسبب فيا بخطئه و ما اذا كان قد حكم عليه بعقوبة جنابية كالغرامة او سجن او سحب رخصة السياقة ....

ثانيا: جزاء الاخلال بالتزام بالتصريح

المؤمن له يكون مسؤولا عن التصريح بالبيانات التي تتضمنها وثيقة التامين لذلك رتب المشرع بعض الجزاءات في حالة تصريحات غير كافية عن الخطر المؤمن منه.

وكذلك في حالة الكتمان عن التصريح ببعض البيانات و في كل الأحوال فان هذه الجزاءات تختلف بالنظر الى حسن او سوء نية المؤمن له.

1-حالة حسن المؤمن له:

البيانات التي يلتزم المؤمن له بتقديمها يجب ان يكون عالما بها بحيث لا يشترط العلم الفعلي بها بل يكفي ان يكون باستطاعة المؤمن له ان يعلم بها ببذل عناية الرجل العادي فاذا لم يعلم بها رغم بذل هذه العناية كان المؤمن له حسن النية الا ان المشرع في المادة **19** من القانون التأمينات ميز بين حالتين:

ا- **اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر:** اذا اكتشف المؤمن ان البيانات التي قدمها المؤمن له بيانات ناقصة او غير صحيحة كان له ان يطالب بزيادة القسط الى الحد الذي يتناسب مع زيادة الخطر مقدرا على أساس البيانات الحقيقية ويجب ان يتم هذا الاقتراح خلال **15** يوم تسري ابتداءا من يوم علم المؤمن بالحقيقة و المؤمن له حر في قبول او رفض الاستمرار في التامين بالشروط الجديدة و في حالة رفضه كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد.

وفي حالة فسخ العقد يعاد للمؤمن له جزء من هذا القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التامين ومع ذلك فان فسخ العقد لا يسري بأثر رجعي بل يزول بالنسبة للمستقبل فقط ويحتفظ المؤمن بالأقساط التي تغطي الفترة السابقة للفسخ.

ب- حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر:

تقضي المادة **19** من القانون التأمينات في فقرتها الربعة: " إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ان المؤمن له أغفل له شيئا او صرح تصريحا غير صحيح يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الاخطار المعينة مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل. إذا لم يكتشف المؤمن الحقيقة الا بعد تحقق الخطر فانه لا يستطيع التمسك للمستقبل التمسك بفسخ العقد لان الخطر تحقق ووجب عليه بذلك تنفيذ التزامه بتغطيته و لكنه يمكن ان يخفض مبلغ التامين بحيث يتناسب مع الأقساط التي دفعت و لا يدخل في الحساب تفاقم الخطر مادامت الأقساط المستحقة عن هذا الخطر لم تدفع مع تعديل العقد للمدة الباقية لسريانه فيغطي المؤمن الخطر وفقا للبيانات التي كان على علم بها قبل تحقق الخطر و ليس البيانات الصحيحة و الجديدة.

2- حالة سوء النية:

تنص المادة **21** من قانون التأمينات " كل كتمان او تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجز عمه ابطال العقد مع مراعات الاحكام المنصوص عليها في المادة **75** من هذا الامر. "

فهذه المادة تفرض ان المؤمن قد اثبت سوء نية المؤمن له بأثبات كتمان بيانات او تقديم بيانات كاذبة و بالرجوع الى المادة **21** الفقرة **02** تعرف الكتمان بانه " الاغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح باي فعل من شانه ان يغير راي المؤمن في الخطر. فإثبات الاغفال المتعمد او التصريح الكاذب يقع على عاتق المؤمن.

ويلاحظ ان المادة 21 من قانون التأمينات – السابقة الذكر – تنص على تحفظ بالنسبة للحكم المنصوص عليه في المادة **75** من قانون التأمينات والتي تخص التامين على الحياة وتحيلها هذه المادة **88** من نفس القانون و التي تنص " يبطل أي عقد من عقود التامين في

حالة الحياة او حالة الوفاة اذا وقع خطا في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقة خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لأبرام العقد".

فيتبين من هذه المادة ان الغلط في السن يؤدي الى بطلان العقد في حالة ما إذا تحقق المؤمن من ان السن الحقيقية للمؤمن له تجاوز السن المحددة في وثيقة التامين و هي السن التي لا يقبل المؤمن ابرام عقد التامين فيما يجاوزها فان كان المؤمن **60** سنة و ذكر المؤمن له ان سنة ثم تبين ان هذا التصريح غير صحيح و السن الحقيقة للمؤمن له هي **65** سنة فان عقد التامين يبطل في هذه الحالة و يستوي في ذلك ان يكون المؤمن له حسن النية أي بجهل سنة الحقيقية او سيء النية اخفى سنه الحقيقي و صرح تصريحا كاذبا. وما يلاحظ في المادة **88** من قانون التأمينات ان البطلان المقرر فيها يختلف عن بطلان المقرر في المادة **21** من نفس القانون ففي المادة **88** ينتج البطلان الاثار المعروفة في القواعد العامة أي ارجاع الطرفين الى ما كانا عليه قبل التعاقد فيرد المؤمن للمؤمن لله الأقساط التي دفعها له وهو ما أكدته المادة **89** من قانون التأمينات والتي تنص: يفتح بطلان العقد المعلن عنه في الحالات المشارة اليها في المادة **88** أعلاه المجال للاسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة. وبالمقابل لا يستحق المستفيد مبلغ التامين ان ظهرت الحقيقة بعد وقوع الخطر أي بعد حدوث الوفاة فاذا وقع خطا في سن المؤمن له لا يؤدي الى بطلان العقد وانما الجزاء يكون كما يلي:

الحالة الأولى: إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق أي القسط الذي كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته تعين على المؤمن ارجاع ما زاد عليه بدون فائدة أي تخفيض القسط الى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن له.

الحالة الثانية: إذا كان القسط المدفوع اقل من القسط الذي كان يجب دفعه فان مبلغ التامين هو الذي يخفض الى الحد يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن له و مع الأقساط المقبوضة فعلا.

التامين وهذا المبلغ يأتي على شكل قسطا إذا كان المؤمن شركة تامين او اشتراكا في حالة الشركات ذات الشكل التعاضدي والقسط اما ان يتم دفعه مرة واحدة و في هذه الحالة يسمى القسط الوحيد او ان يدفع على شكل أقساط دورية عند حلول اجل الاستحقاق و الأصل ان يتم دفع القسط من الشخص طالب التامين و لكن يمكن ان يكون من شخص اخر له مصلحة بدفع هذه الأقساط.

أولا: زمن قسط التامين

رأينا ان القسط يتم دفعة واحدة او دفعات متعددة و في كل الحالات يستلم المؤمن له مقابل ذلك مخالصة تثبيت تنفذه لهذا الالتزام و قد يتحدد اجل استحقاق الأقساط خلال مدة سريان فتكون سنة او **6** اشهر و الاغلب سنويا.

ثانيا: مكان اداء قسط التامين

الأصل ان القسط يتم في موطن المدين وهو موطن المؤمن له وهذا المؤمن له وهذا بلا شك يعتبر بمثابة ارهاق للمؤمن اذ ينجم عنه التنقل الى موطن المؤمن له في كل مرة من اجل تجديد أقساط التامين لذلك وخلافا لمبدأ الدين مطلوب لا محمول فانه جرت العادة ان يكون دفع الأقساط في موطن شركة التامين وبالتالي له يلتزم بالانتقال الى مكان مقر المؤمن عند وصول اجل الاستحقاق.

ثالثا: طريقة دفع قسط التامين

الأصل ان يتم الدفع نقدا ويتم عبر حوالة بريدية او خصم المبلغ من رصيد المؤمن له في البنك او عن طريق شيك لمصلحة المؤمن وفي هذه الحالة لا يبرا ذمة المؤمن له الا بعد قبض المبلغ من طرف المؤمن.

رابعا: جزاء التخلف عن دفع قسط التامين

المؤمن له ملزم بدفع القسط ولكن ان لم يقم بذلك فان هناك جزاءان يترتب عن عدم الوفاء بقسط التامين فأما ان يقوم المؤمن بإيقاف الضمان واما لن يلجا الى فسخ العقد الا انه لا يمكن اللجوء الى الفسخ في التشريع الجزائري الا بعد اعذار المؤمن له بدفع القسط.

ا- اعذار المؤمن له بدفع القسط:

يلتزم المؤمن بتذكير المؤمن له قبل حلول الاستحقاق بتاريخ استحقاق القسط و هذا قبل شهر على الأقل و تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه و اجل الدفع و يجب على المؤمن له ان يدفع القسط المطلوب خلال اجل **15** يوم على الأكثر تحسب تاريخ الاستحقاق ة يلتزم المؤمن له بالدفع خلال هذا الاجل فان لم يستجب لذا التذكير و لم يدفع في الوقت المحدد و انقضت المدة القانونية ففي هذه الحالة يقوم المؤمن بأعذار المؤمن له و هذا عن طريق رسالة مضمونة الوصول من الاشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال **31** يوم التالية لانقضاء المهلة الأولى .

ويترتب على مرور اجل الثلاثين يوما المحدد في الفترة الثالثة من المادة 16 السالفة الذكر ان يصبح القسط مطلوبا لا محمولا وهذا عكس الحالة التي ذكرها سابقا يلتزم المؤمن بالانتقال الى مكان المؤمن له و ذلك المؤمن له و ذلك من اجل استلام القسط و يترتب على انتهاء الاجل امرين:

الامر الأول: وقت الضمان من قبل المؤمن

يعتبر وقت الضمان اول جزاء يطبق على المؤمن له نتيجة اخلاله بالتزامه يدفع القسط ووقت الضمان يكون تلقائيا دون أخطأ او اشعار اخر يوجه للمؤمن له ويستثني من ذلك تأمينات الأشخاص فلا يجوز للمؤمن في هذه الحالة إيقاف الضمان تلقائيا بل عليه فسخ العقد اذا تعلق

الامر بتامين وقتي في خالة الوفاة اذا لم يدفع المؤمن له القسط المستحق عن السنتين الاوليتين من التامين او تخفيض اثار ان تكون الأقساط المستحقة عن السنتين الاوليتين مدفوعة.

الامر الثاني: فسخ العقد

للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد **10** أيام من إيقاف الضمانات و في هذه الحالة يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان و هذا ما أكدته الفقرة **05** من المادة **16** من قانون التأمينات.

الدرس الثالث عشر:

الفرع الثالث: الالتزام بالتصريح بتغيير الخطر او تفاقمه

قد يتفاقم الخطر المؤمن منه بعد ابرام العقد سواء بفعل المؤمن له او بسبب أجنبي عنه و في كل الأحوال فان المؤمن له ملزم بهذا التصريح للمؤمن و هو ما نصت عليه المادة **3/15** من قانون التأمينات والتي نستنتج منها الشروط التي تؤدي الى الالتزام بتصريح تفاقم الخطر:

- ان يكون تفاقم لزيادة الخطر لأبرام العقد.

- ان يؤدي التفاقم لزيادة الخطر او جسامته.

- ان لا تتعلق العمليات التأمينية بالتامين على الحياة.

- ان يتم التصريح ضمن الآجال القانونية وفي هذه الحالة المؤمن له ملزم بالتصريح بتفاقم الخطر سواء كان التفاقم بإرادته او بسبب أجنبي عنه.

وهنا المشرع الجزائري بين حالتين:

ا- ان يكون تفاقم الخطر خارج إرادة المؤمن:

في هذه الحالة يلتزم له بالتصريح في مدة أقصاها 7 أيام تسري ابتداءا من يوم اطلاعه على زيادة الخطر وهذا حسب المادة **15** الفقرة **03** السالفة الذكر.

ب- ان يكون تفاقم الخطر بإرادة المؤمن له:

يلتزم المؤمن له إذا كان لإرادته دخل في تغيير او تفاقم الخطر بالتصريح المسبق للمؤمن بهذه الظروف أي قبل القيام بأحداث الظروف المؤدية الى زيادة الخطر مادامت صادرة عن ارادته.

يجب على المؤمن له في كلتا الحالتين ان يقدم تصريحه بذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام.

ج- الجزاء المترتب عن عدم التصريح بتفاقم الخطر:

إذا لم يلتزم المؤمن له بالتصريح بتفاقم الخطر نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المؤمن له قد أغفل التصريح بهذه البيانات بحسن النية

يمكن المؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه ان يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين يوما تحسب من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم ويجب على المؤمن له ان يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط و اذا لم يدفع جاز للمؤمن فسخ العقد اما في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط اثناء سريان العقد يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداءا من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن.

وإذا لم يعرض المؤمن اقتراحه بالمعدل الجديد للقسط في اجل 30 يوما من تاريخ اطلاعه عل تفاقم الخطر فنه يقع عليه التزام بضمان تفاقم الاخطار دون زيادة في القسط.

الحالة الثانية: إذا قام المؤمن له عمدا بزيادة الخطر او قدم تصريحات كاذبة قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر:

كل كتمان او تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجم عنه ابطال العقد مع مراعات احكام المادة **75** من قانون التأمينات.

الفرع الرابع: الالتزام باحترام قواعد النظافة والامن وتضييق نطاق الخطر

وهو ما نصت عليه المادة **15** الفقرة **04** من قانون التأمينات ينشا عن عقد التامين التزامات على عاتق المؤمن له وتختلف باختلاف طبيعة التامين وتتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة من اجل التقليل من عواقب الخطر عند حدوثه او من اجل اتخاذ الحيطة اللازمة و الحماية الكافية لدفع الخطر و المحافظة على الأشياء التي يمكن انقاذها.

مثال ذلك في التامين على الحريق يمكن ان يشترط المؤمن على المؤمن له بتخزين المواد سريعة الالتهاب بعيدا عن المخزن المؤمن عليه و في التامين على موت المواشي في حالة انتشار المرض لابد من ابعاد الماشية المريضة عن باقي المواشي.

والجزاء الذي يترتب عن الاخلال بهذا الالتزام نصت عليه المادة **22** من قانون التأمينات: اذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة **4** و **5** الفقرة من المادة **15** أعلاه و ترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في اضرار او اتساع مداها جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به الى جانب هذا الجزاء القانوني هناك اتفاقي يمكن للأطراف الاتفاق عليه في العقد و يتمثل في سقوط حق المؤمن له في التعويض اذا لم يحترم الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى اتفاق خاص.

الفرع الخامس: الالتزام بأخطار المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه

إذا تحقق الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بدفع مبلغ التامين او تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له لذلك من الضروري ان يعلم المؤمن بوقوع الخطر لكي يتخذ التدابير له ان يبادر ويقع الالتزام بأخطار المؤمن بوقوع الخطر على عاتق المؤمن له فعلى المؤمن له ان يبادر فور وقوع الخطر بإبلاغ المؤمن بكل ما يعلمه من معلومات تتعلق بوقت ومكان وقوع الخطر والظروف التي أحاطت بوقوعه و النتائج المترتبة على وقوعه و تقديم الوثائق و المستندات التي تثبت وقوع الخطر و تؤكد البيانات المقدمة.

و قد حدد المشرع الوطني ميعاد الاخطار دون ان يحدد شكل الاخطار و ذلك في المادة 5/15 من قانون التأمينات: يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجز عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و في اجل لا يتعدى سبعة أيام الا في حالة الطارئة او القوة القاهرة و عليه ان يزوره بكل الوثائق الضرورية التي تتصل بهذا الحادث و بمداه كما يزوره بكل الوثائق التي يطلبها منه المؤمن .

و قد استثنى المشرع الجزائري من هذا الميعاد بعض أنواع التأمينات.

فحدد مهلة الاخطار ب **3** أيام في التامين من السرقة و **4** أيام في التامين من البرد و الصقيع و مهلة 24 ساعة في حالة التامين من هلاك الماشية.

والجزاء المترتب عن الاخلال بالالتزام نصت عليه المادة **22** من قانون التأمينات

اذا خلف المؤمن له الالتزام المنصوص عليه في الفقرتين **4** و **5** من المادة **15** أعلاه ترتبت على هذه المخالفة نتائج ساهمت في اضرار او في اتساع مداه جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به.

ونستنتج من ذلك انه اذا اخل المؤمن له بالالتزامه بالأخطار يكون للمؤمن الحق في مطالبة المؤمن له بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الاخلال و يتمثل هذا التعويض في صورة تخفيض مبلغ التامين المستحق بقدر ما أصاب المؤمن من ضرر بسبب عدم الاخطار و قد يصل هذا الجزاء الى سقوط حق المؤمن له في الضمان و سقوط حقه في التعويض عن الضرر المتحقق اذا ورد في وثيقة التامين شرط يقضي بذلك.

المطلب الثاني: التزامات المؤمن

اذا قام المؤمن له بدفع أقساط التامين حسب ما يتطلب العقد فان المؤمن يلتزم هو الاخر بدفع التعويض في حالة تحقق الخطر وقوعه سواء للمؤمن له للمستفيد و مبلغ التامين من حيث المبدأ يتمثل عادة في مبلغ النقود و لكن المؤمن قد يلتزم بإصلاح الضرر عينا.

هنا يجب التفرقة بين التزامات المؤمن في حالة التامين على الأشخاص والتزامات المؤمن في حالة التامين على الاضرار.

الفرع الأول: التزامات المؤمن في التامين على الأشخاص

ان ما يميز عقد التامين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية وهذا عكس التامين على الاضرار فهو تامين يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله.

فالمؤمن له في عقود التامين على الأشخاص لا ينتظر أي تعويض لإبرامه عقد التامين.

ففي عقود التامين على الحياة مثلا لا يلحق المؤمن له أي ضرر فالمؤمن يلتزم أساسا بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه بصفة جزافية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طيلة المدة المتفق عليها وهو ما قضت به المادة **1/64** من قانون التأمينات: التامين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمن له قيد الحياة عند هذا التاريخ و في هذا النوع من التامين يستحق المؤمن له مبلغ التامين كاملا بمجرد بقائه على قيد الحياة لبلوغه سن معينة.

وبالتالي في عقود التامين على الأشخاص ليس للمبلغ المالي أي علاقة بوجود الضرر وذلك على خلاف عقد التامين على الاضرار الذي يعتبر فيه الضرر عنصرا جوهريا و هو ما أكدته المادة **60** من قانون التامينات: " ان التامين على الأشخاص هو اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن يلتزم المؤمن بموجبها بان يدفع للمكتتب او المستفيد المعين مبلغا محددا رأسمالا كان او ريعا في حالة تحقق الحادث او عند حلول الاجل المنصوص عليه في العقد".

الفرع الثاني: التزامات المؤمن في التامين على الاضرار

في هذا التامين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه.

فالعملية التأمينية في هذه الصورة تكتسب الصورة التعويضية وهذا ما دام ان مصلحة المؤمن له تتضرر من جراء وقوع الخطر و هذا ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التامين.

و قد بينت المادة **12** من قانون التامينات الاضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها وهي:

– تعويض الخسائر والاضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

– تعويض الخسائر والاضرار الناتجة عن خطا غير متعمد من المؤمن له.

– تعويض الخسائر والاضرار التي يحدثها اشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدبنا عنهم طبقا للمواد **164** الى **136** من القانون المدني كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.

– تعويض الخسائر والاضرار التي تسببها أشياء او حيوانات يكون له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد **138** الى **140** من القانون المدني.

تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون او عند حلول اجل العقد ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك.

ويهدف تامين الأشياء على تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق بالشيء المؤمن عليه نتيجة لتحقق الخطر فالأصل ان يكون المؤمن في حالة استعداد دائما لأداء قيمة التعويض الذي يستحقه المؤمن له او المستفيد في اثناء فترة سريان التغطية التأمينية المتفق عليها بشرط ان لا يتجاوز مبلغ التامين المتفق عليه باعتباره الحد الأقصى لالتزام المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه.

وعادة ما يكون التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه مبلغا ماليا ز لكن يمكن أيضا ان يتمثل في تقديم خدمة معينة يؤديها وهو قضت به الفقرة الأخيرة من المادة **12** من قانون التامينات السابقة الذكر.

الدرس الرابع عشر:

الفصل الرابع: انقضاء عقد التامين وكيفية تسوية منازعاته

ان عملية التامين يساهم فيها عدة أطراف لكل منها دور يقوم به في هذه العملية فيترتب عن ذلك حقوقا والتزامات متقابلة لهذا كانت عملية التامين من العمليات المعقدة التي يستوجب فهمها ومعرفة جوانبها.

عقد التامين عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له و المؤمن فهو بالنسبة للمؤمن له ينشئ التزاما بدفع القسط و التزامات تتعلق بالخطر و بالنسبة للمؤمن ينشئ التزامات تتعلق بدفع مبلغ التامين أي تعويض الضرر ز المعروف ان عقد التامين هو من اساسيات عمليات التامين و من خلال ذلك نتطرق الى اثار عقد التامين من خلال دراسة ماذا يترتب على طرفيه من التزامات ملزمة التنفيذ ثم نتطرق الى كيفية انقضائه لننتقل بعد ذلك للمنازعات الناشئة عنه فأثناء سيره تتولد خلافات قد تتحول الى نزاعات بين طرفيه لذلك كان من الضروري دراسة كيفية حل المنازعات و تحديد الجهة القضائية المختصة بذلك .

المبحث الأول: انقضاء عقد التامين

المبحث الثاني: تسوية منازعات عقد التامين

المبحث الأول: انقضاء عقد التامين

عقد التامين كما سبق القول هو عقد مستمر تنفذه في الزمان لذلك يجب ان تحدد المدة التي يسري فبها العقد والأصل ان ينقضي عقد التامين بانقضاء المدة المحددة له.

وقد تطرا عليه ظروف او أسباب معينة تعمل او تؤدي الى انهاء عقد التامين قبل انقضاء هذه المدة المحددة في عقد التامين للأسباب التالية:

المطلب الأول: انقضاء عقد التامين لانتهاء مدته

تنص المادة **10** من قانون التامينات في فقرتها الأولى يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التامين.

فمن خلال هذا النص نستنتج ان عقد التامين ينقضي بانقضاء المدة المتفق عليها من قبل أطراف عقد التامين كما انه من بين البيانات التي يجب لن تشمل عليها وثيقة التامين مدة العقد وهذا ما أكدته المادة **07** من قانون التامينات " يحرر عقد التامين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي ان يحتوي اجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على تاريخ سريان العقد ومدته. "

يجب ان تكون المدة محددة بشكل ظاهر وللمتعاقدين الحرية في تحديدها بسنة او ثلاث سنوات او أكثر او اقل ..... ويتفق كذلك الأطراف على تاريخ سريان عقد التامين وذلك بتحديده باليوم والشهر والسنة و الأصل العام انه أيا كانت المدة التي اتفق عليها الطرفان فأنها ملزمة لهما ولا ينقضي العقد الا بانقضائها.

لكن المادة **10** في فقرتها الثانية أوردت استثناء لهذا الأصل حيث أجاز لطرفي العقد المؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات ان يطلبا فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق اشعار مسبق ب **3** أشهر.

كما قد ينتهي عقد التامين في بعض الحالات بإفلاس أحد طرفي العقد سواء كان المؤمن والمؤمن له لكن المشرع الجزائري نظم في المادة **23** من قانون التامينات حالة افلاس المؤمن له دون شركة التامين في حين كان عليه تصور الإفلاس والتصفية القضائية لشركات التامين سواء بالنسبة للشركات الوطنية التي تمارس هذا النشاط وتخضع لأحكام الإفلاس الواردة في القانون التجاري او تلك التي نشأت بعد الغاء احتكار الدولة لهذا النشاط.

وتجدر الإشارة انه يمكن تجديد عقد التامين بعد انتهاء مدته الاصلية لمدة أخرى ز ذلك بتوفر الشروط التالية:

– ان يكون عقد التامين من عقود التامين على الاضرار.

– ان تنقضي مدة العقد المتفق عليها في وثيقة التامين.

– ان يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعارض فيه باي شكل من الاشكال التي يحددها القانون.

– لن تكون مدة هذا التجديد مساوية لمدة العقد الاصلية.

المطلب الثاني: انقضاء عقد التامين بالفسخ

ينقضي عقد التامين بالفسخ واهم الأسباب تؤدي الى فسخه:

– الفسخ من جهة المؤمن بسبب عدم دفع المؤمن له القسط المستحق او بسبب عدم دفع فارق القسط في حاله تفاقم الخطر.

– الفسخ بسبب تصريح المؤمن له ببيانات غير صحيحة او كتمان بعضها او اغفال بيانات معينة.

– الفسخ من جهة المؤمن ومن جهة جماعة الدائنين بسبب افلاس المؤمن له وهو ما جاءت به المادة **23** من قانون التأمينات.

المطلب الثالث: انقضاء عقد التامين بقوة القانون

ينتهي أيضا عقد التامين بقوة القانون وهو ما نصت عليه المادة **42** من قانون التأمينات: في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

ا– حادث غير منصوص عليه وثيقة التامين ينتهي التامين بحكم القانون ويجب على المؤمن ان يعيد الى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.

ب– حادث منصوص عليه في وثيقة التامين ينتهي التامين بحكم القانون ويبقى القسط المتعلق به مكتسبا للمؤمن مع مراعاة احكام المادة **30** أعلاه.

كذلك اضافت المادة **43** من قانون التأمينات اذا تلف الشيء المؤمن عليه او اصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية و في حاله سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

المبحث الثالث تسوية منازعات عقد التامين

تسوى منازعات عقد التامين غالبا بالطرق الودية حيث يتوصل أطراف العقد الى الاتفاق على حل من الحلول المتبعة في هذا المجال وقد يلجا الأطراف في بعض الأحيان الى تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى امام الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الدعاوى نوعيا ومحليا وتنقسم دعاوى التامين الى فئتين:

الفئة الأولى: مصدرها عقد التامين م هي جميع الدعاوى المتعلقة بنزاعات أطراف العقد ومصدرها عقد التامين بحد ذاته مثل: دعاوى بطلان العقد دعوى الفسخ دعوى استرجاع ما دفعه المؤمن له للمؤمن من أقساط زائدة دعوى المطالبة بدفع الأقساط الإضافية المستحقة ...

الفئة الثانية: مصدرها القانون وتستند الى حق قرره القانون مثل: دعوى المؤمن له ضد المؤمن للتعويض عن المماطلة التعسفية في إعطائه حقوقه الناشئة عن عقد التامين دعوى المتضرر ضد المسؤول عن وقوع الحادث والمتسبب فيه نفسه من المسؤولية المدنية الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرر ضد المؤمن في التامين من المسؤولية

المطلب الأول الاختصاص القضائي في الدعاوي الناشئة عن عقد التامين.

يختص القضاء ابتدائيا ونهائيا حسب مختلف درجاته في النظر في دعاوى التامين وينبغي التمييز بين الاختصاص الإقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

لم ينص قانون التأمينات على قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي حيث يتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التامين اما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته او على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر و تخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي اما الى الفرع المدني بالمحكمة اذا كان العقد ذو طبيعة مدنية او الى الفرع التجاري بالمحكمة اذا كان العقد ذو طبيعة تجارية و تخضع دعاوى التامين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل يعاقب عليه قانون العقوبات الى القضاء الجزائي .

نصت عليها المادة **26** من قانون التأمينات حيث تضمنت المبدأ العام وأوردت عليه استثناءات.

أولا: المبدأ العام

يعود الاختصاص الى محكمة موطن المؤمن له سواء كان المدعي عليه مؤمنا او مؤمنا له فان بدائرتها موطن المؤمن له .

ثانيا: الاستثناءات

فقد أوردتها نفس المادة **26** من قانون التأمينات في فقرتها الأخيرة.

العقارات: اذا كان الشيء المؤمن عليه عقارا فان المحكمة المختصة في النظر هي المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

المنقولات: إذا كان الشيء المؤمن عليه منقولا كانت المحكمة المختصة في النظر هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه.

التامين على الحوادث: إذا كان الشيء المؤمن عليه حادثا مهما كان نوعه فان المحكمة المختصة هي المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

المطلب الثاني: تقادم دعوى التامين

التقادم كأصل عام ومهما كانت مدته يترتب عليه انقضاء الالتزام وبالتالي تبرا ذمة المدين و ينتقل هذا الالتزام الى التزام طبيعي وهو يعرف بالتقادم المسقط للحق.

يحدد اجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له او المؤمن الناشئة عن عقد التامين ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

كما يختلف حساب مدة التقادم باختلاف الأحوال التالية.

– في حالة كتمان او تصريح كاذب او غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه تسري مدة التقادم من تاريخ علم المؤمن بذلك.

– في حالة وقوع الحادث يبدا احتساب التقادم من يوم علم المعنيين بوقوع الحادث المتسبب في الضرر.

– يبدا احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن المتعلقة برجوع الغير عليه من يوم رفع الدعوى ضده.

– يبدا احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التامين)التعويض(من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه.

– يبدا احتساب التقادم في الدعاوي القضائية او المطالبة بالتسوية الودية من تاريخ رفع الدعوى او طلب التسوية.

وقد وردت أسباب قطع التقادم في المادة **28** من قانون التأمينات وهي:

– تعيين خبير لأجراء معاينة وتقدير قيمة الاضرار التي نتجت عن تحقق هذا الخطر ليتمكن من تقدير التعويض الذي يلتزم بتقديمه للمؤمن له.

– توجيه رسالة من المؤمن للمؤمن له مع احترام الاشكال التي يحددها القانون بخصوص دفع القسط.

– ارسال مضمونة الوصول من المؤمن له للمؤمن للمطالبة بدفع التعويض المترتب عن حدوث الخطر.

قائمة المراجع

أولا – الكتب

ا – باللغة العربية:

– احمد شرف الدين احكام التامين الطبعة الثالثة دون دار لنشر الإسكندرية مصر 1991.

– إبراهيم أبو النجا التامين في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983.

– إبراهيم أبو النجا عقد التامين في القانون المدني الليبي دار الجامعة الجديدة للنشر الطبعة الأولى الاسكندرية مصر 1998.

– الأخضر قوادري الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الاحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاع (الصلح القضائي والوساطة القضائية) الطبعة الثانية دار هومة 2014.

– الحفيظ بن عبيدة الزامية تامين السيارات ونظام التعويض الاضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري الطبعة الثانية المنقحة منشورات بغدادي.

– جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية السنة 2007.

– جديدي معراج محاضرات في قانون التأمينات الجزائري الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية لسنة 2007.

– جميلة حميدة الوجيز في عقد التامين دار الخلدونية 2012.

–حمدي احمد سعد احمد القيمة العقدية للمستندات الاعلانية دار الكتب القانونية مصر 2007.

-حمدي باشا عمر مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطبعة الثانية دار هومة السنة 2016.

-حسين يوسف العجمي تامين المركبات معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية البحرين لسنة 2014.

-رامي متولي القاضي أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي دار النهضة العربية مصر 2011.

-سعيد السيد قنديل مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود دار الجامعة مصر 2014.

-طارق حمول احمد بوشنافة التوجهات الحديثة لاقتصادية التامين صيرفة التامين ديوان المطبوعات الجامعية 2019.

-طيب قبائلي شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار بلقيس الجزائر.

-على على سليمان النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام بدون رقم طبعة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1998.

-على فلالي الالتزامات النظرية العامة للعقد طبعة منقحة ومعدلة موفم للنشر الجزائر 2012.

-على فلالي الالتزامات الفعل المستحق للتعويض الطبعة الثانية موفم للنشر الجزائر سنة 2010.

-عبد القادر العطير التامين البري في التشريع الأردني دار الثقافة عمان الطبعة الأولى سنة 2010.

-عبد الباقي عنبر فالح فاروق الملاك عبد الرحمان مصطفى طه إدارة التامين مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر 1990.

-عبيدة صبطي فؤاد شعبان كيفية تصميم الإعلان دار الخلدونية الجزائر لسنة 2010

-عبد القادر جعفر نظام التامين الإسلامي دار الكتب العلمية 1971 بيروت لبنان.

-عبد الرحمان بربرة شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطبعة الرابعة المزيدة والمنقحة منشورات بغدادي 2013.

-عبد الرحمان خليفي منازعات العمل والضمان الاجتماعي طبعة منقحة ومزيدة دار العلوم للنشر والتوزيع 2009.

-عبد المجيد زعلاني موسوعة القانون الجزائري ترجمة كتاب كريستال مورال جورنال القانون العام دار نشر جوالينيو ليكستنسو باريس 2006 طبعة مصغرة دار بيرتي للنشر الجزائر 2009.

-عبد الله مسعودي شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الجزء الأول دار هومة 2018.

-عمار بلغيث الوسيط في قانون الإجراءات المدنية دار العلوم للنشر والتوزيع 2016.

-عبد العزيز سعيد أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد دار هومة 2013.

-غازي خالد أبو عرابي احكام التامين الطبعة الأولى دار وائل للنشر عمان 2011.

-فاطمة لعلمي مدخل الى التامين وإدارة الخطر ديوان المطبوعات الجامعية 2019.

-فايزة برهامي التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2014.

-فريحة حسين المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ديوان المطبوعات الجامعية 2010.

-لزهر بن سعيد التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة الطبعة الثانية دار هومه للنشر الجزائر 2014.

-محمد جدوت ناصر إدارة اعمال التامين دار مجدلاوي للنشر عمان 1998.

-محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام العقد والإدارة المنفردة طبعة جديدة ومنقحة دار الهدى عيم مليلة الجزائر 2012.

-محمد حسين منصور احكام التامين دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 1999.

-محمد حسنين الوجيز في نظرية الالتزام مطبوعة الخاصة لطلبة السنة الثانية السداسيان الثالث والرابع لسنة 1981-1982.

-مصطفى محمد جمال أصول التامين عقد الضمان الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 1999.

-مصطفى طه كمال القانون البحري المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2017 مصر.

-محمود سلام زناتي تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية دار النهضة العربية الطبعة الأولى مصر 1971.

-محمد محفوظ النظرية العامة للالتزام المسؤولية المدنية منشورات مجمع الاطراش للكتاب المتخصص تونس 2012.

-مريم عمارة مدخل الى التامين الجزائري دار بلقيس 2014.

-نبيل إبراهيم سعد حسن قاسم مصادر الالتزام دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2010 حلب سوريا.

-ناصر ناجي محمد جمعان شرط التحكيم في العقود التجارية دراسة مقارنة الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث 2008.

-هايل عوض الحجايا حق المؤمن له في التامين جزاء السقوط الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الأردن 2017.

-هبة إسماعيل شرح النظام القانوني للتعويض عن الاضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور دار هومة 2017.

-يوسف دلانة نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور دار هومة 2016.

-يوسف دلاندة الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار هومة 2009.

ب – باللغة الفرنسية:

-Ahex weille droit civil les obligations dalloz 1971.

-Laurentkarila cyrille charbonneau droit de la .

Construction responsabilites et assurances 2-eme edition lexis

Nexis paris 2011.

-Michel zavaro la responsabilité des constructeur 3éme éditio lexis paris 2013.

-valin gérard entreprrise d'assurances encylopédier de gestion 2 édition economica paris 1997.

-yvonne lambert faivre droit des assurances 10 edition dalloz paris 1999.

ثانيا – الرسائل الجامعية

ا – اطروحات دكتوراه

– الحسن الملكي تنازع القوانين في عقد التامين أطروحة دكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش 2011–2012.

– سوالم سفيان الطرق البديلة لحل المنازعات في القانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2013–2014.

– عيسى لحاق الاستثناءات الواردة على مبدا تعويض ضحايا حوادث المرور أطروحة دكتوراه تخصص قانون الخاص جامعة محمد خيضر بسكرة السنة 2012–2013.

– كمال كحيل الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدينة عن حوادث السيارات ودور التامين رسالة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان لسنة 2007.

ب – رسائل الماجستير

– نوال اقسام دور نشاط التامين في التنمية الاقتصادية دراسة لحالة قطاع التامين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع النقود والمالية جامعة الجزائر 2001.

– محي الدين شبيرة تامين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الاضرار المادية مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة منتوي قسنطينة 2004–2005.

سمية بولحية النظام القانوني لعقد التامين رسالة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2010–2011.

– ياسر بن محمد سعيد بابصيل الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة رسالة ماجستير في العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2011.

– باهي زواوية الوثيقة العائمة في التامين البحري على البضائع رسالة الماجستير كلية الحقوق جامعة وهران.

– عبد الكريم عروي الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2012.

– زيري زهية الطرق البديل لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة موبلود معمري تيزي وزو 2015.

– نورة بن بوعبد الله الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية العدد العاشر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 جانفي 2017.

ثالثا – النصوص القانونية

ا – النصوص التشريعية

– القانون رقم 63–198 المؤرخة في 1963/06/08 المتضمن انشاء الوكالة القضائية للخزينة الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في 1963/06/11.

– الامر رقم 66–15 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 1966/06/11.

– الامر رقم 74–15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1974/02/19.

– الامر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30.

– القانون رقم 88–31 المؤرخ في 1988/06/29 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار الملغى الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 1988/06/20.

- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد لقواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 1991/01/09.

- الامر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 1995/03/08.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الرسمية العدد 41 المؤرخة في 2004/06/27.

- القانون رقم 06-04 المؤرخي 206/02/20 المتضمن قانون التامين المعدل للأمر رقم 75-07 الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 2006/03/12.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 2099/03/08.

- الامر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 2015/06/23.

- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/06/15 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 2015/02/10

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/06/15 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 2015/07/19.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 2018/05/16.

- الامر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 2020/08/31.

-ب – النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ 1980/02/16 المتعلق بإلزامية التامين عبى السيارات ونظام التعويض عن الاضرار الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 1980/02/19.

- المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 المتعلق بتطبيق المادة 07 من الامر رقم 74-15 الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 1980/02/19.

- المرسوم رقم 80-35 بتطبيق المادة 19 من الامر رقم 74-15 الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة 1980/02/19.

- المرسوم رقم 80-36 المتعلق بتطبيق المادة 20 من الامر رقم 74-15 الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 1980/02/19.

- المرسوم رقم 80-37 المتعلق بقواعد المستخدمة وعمليات التطبيقية للصندوق الخاص بالتعويضات الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 1980/02/19.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 المتضمن تحديد شروط تسجيل في قوائم الخبراء القضائين وكيفيات ذلك الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 1995/10/15.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة 2004/04/07.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 2009/03/10 المحدد لكيفيات تعين الوسيط القضائي الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 2009/03/15.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 2007/12/28 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المالية الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في 2007/12/02.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/09 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلان المستهلك الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 2013/11/18.